بالأبلغ ، فاجتزى بذلك ، وتوقف الإمام والحال هذه ، والله أعلم .

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء .

ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرائطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتيمم ، والله أعلم .

قـــال :

بـــاب الحيـــض

ش : الحيض مصدر : حاضت المرأة تحيض ، حيضا ومحاضا ومحيضا[1] ، فهي حائض ، وحائضة في [لغة] ، وتحيضت : قعدت أيام عادتها عن الصلاة .

وأصله [من] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة[2] تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن[3] غذاء

= وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وتوقف الإمام أحمد في ذلك اهـ وفي المغني ١/٢٩٩ : وإن غسل الخف فتوقف أحمد ، وأجازه ابن حامد ، لأنه أبلغ من المسح الخ ، وفي (ع) : ومسحه نظرا . وفي (م) وشيخه نظرا .

(١) في (س) : ومحيضا ومحاضا .

(٢) في (م) : لحكم .

(٣) في (م) : ما فضل من .

OBEIKANDL.COM

الولد من ذلك الدم ، ثم يقلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد ، ولذلك قل ما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محله ، ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصر ، على حسب ما ركبه الله في الطباع ، والله أعلم .

قال : وأقل الحيض يوم وليلة .

ش : هذا [هو][1] المشهور من الروايتين ، والمختار للعامة قال ابن الزاغوني : اختارها عامة المشايخ . والثانية : أقله يوم . اختارها[2] أبو بكر على ما حكاه [عنه] جماعة ، والذي في التنبيه يوم وليلة ، وقد قيل يوم[3] ، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع ، قال ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [وصلي] »[4] ولم يقيد[5] ذلك بقدر ، بل وكله إلى ما تعرفه[6] من عادتها ، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف ، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك ، وإلا يكون أهمل حكمه ، وأنه لا [يجوز][7] وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك .

---

(١) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٢) في (ع) : حكاها . وذكر النسخة الأخرى في الهامش ورمز لها بالصحة .

(٣) ذكر أقل الحيض في مسائل عبد الله ١٦٩ ومسائل أبي داود ٢٢ ومسائل ابن هانىء ١٤٨ والهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٦/١ والمحرر ٢٤/١ والمذهب الأحمد ١١ والمقنع ٨٩/١ والكافي ٩٤/١ والمغني ٣٠٨/١ والفروع ٢٦٥/١ والمبدع ٢٦٩/١ والإنصاف ٣٥٨/١ وشرح المنتهى ١٠٨/١ والكشاف ٢٣٣/١ والمطالب ٢٤٨/١ والحاشية ٣٧٤/١ .

(٤) هذه الجملة من بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش وسوف يتكرر في هذا الباب .

(٥) في (م) : ولم يقدر .

(٦) في (م) : إلى ما تعرف .

(٧) سقطت اللفظة من (س) .

٢٨٧ ـ (فعن) [عطاء] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما[١] . (وعن) الشافعي [رحمه الله] : رأيت امرأة قالت : إنها لم تزل تحيض [يوما لا يزيد] ، وقال لي عن نساء : إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام[٢] ، (وعن) ابن مهدي ، عن امرأة أنها قالت : حيضي يومان[٣] . وعن إسحاق : صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضي يومان[٤] فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوما ، ويومين ، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [إطلاق][٥] اليوم ، ويؤيده قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشية[٦] . ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ، ومن ثم قال القاضي في الروايتين : يمكن حمل قول أحمد : أقله يوم . [أي] بليلته ، فتكون المسألة رواية واحدة ، وهذه طريقة الخلال ، وما حكاه الأوزاعي فعن امرأة واحدة ، ومثله

(١) عطاء هو ابن أبي رباح المكي التابعي المشهور ، وهذا الأثر رواه الدارمي ٢١٠/١ عن عطاء قال : أقصى الحيض خمسة عشر يوما ، وأدنى الحيض يوم ، ورواه الدارقطني ٢٠٨/١ بلفظ : أكثر الحيض خمسة عشر ، وأدنى وقت الحيض يوم ، وكذا رواه البيهقي ٣٢٠/١ وعلقه البخاري ٤٢٤/١ .

(٢) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣٠٩/١ ورواه البيهقي ٣٢٠/١ عن الربيع عنه ، وذكره الذهبي في المهذب ٣٧٥/٢ . وفي (م) : لم تزال .

(٣) ابن مهدي هو عبد الرحمن المحدث المشهور ، والأثر رواه البيهقي ٣٢٠/١ وسماها أم العلاء قالت : حيضتي منذ أيام الدهر يومان . وفي (س) : حيضتي .

(٤) إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي الإمام المشهور بابن راهويه ، والأثر رواه البيهقي متصلا بما قبله ، وذكره أبو محمد في المغني بمعناه وسقط هذا الأثر من (س ع) .

(٥) في (س) : جماعة تحيض . وفي (م) : من أخذ باليوم دون ليلته أخذ بظاهر اليوم . وفي (س ع) : دون ليله .

(٦) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام أهل الشام ، من كبار تابعي التابعين ، ومن الحفاظ المشهورين ، مات سنة ١٥٧هـ كما في البداية والنهاية ١١٥/١٠ والأثر رواه البيهقي ٣٢٠/١ والدارقطني ٢٠٩/١ وذكره أبو محمد في المغني وزاد : يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

OBEIKAN.COM

لا يثبت حكما شرعيا في حق سائر النساء ، وما نقل من التقدير بثلاثة أيام ، (فإما) صريح غير صحيح .

٢٨٨ ـ كما روي عنه ﷺ أنه قال « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطني وغيره من طرق[١] وروي أيضا عن بعض الصحابة ، لكن كلها ضعيفة ، بل فيها ما قيل : إنه موضوع[٢] . قال أحمد [رحمه الله] في رواية الميموني : ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال في الحيض : عشرة أيام ، أو خمسة عشر[٣] . (وإما) صحيح غير

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٢١٨/١ عن أبي أمامة ، من طريق عبد الملك بن عمير ، عن العلاء ابن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، وكذا رواه الطبراني في الكبير برقم ٧٥٨٦ والأوسط ٦٠٣ وقال : لم يروه عن مكحول إلا العلاء . وقال الدارقطني : لا يثبت ، وعبد الملك والعلاء ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه من أبي أمامة اهـ ورواه ابن حبان في المجروحين ١٨٢/١ وقال : العلاء يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٤٢ ونقل كلام الدارقطني ، وضعف العلاء وسليمان ، ورواه أيضا ابن حبان في المجروحين ٣٣٣/١ عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول وقال : سليمان يضع الحديث وضعا ، وكان قدريا لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار . وقد رواه الخطيب في التأريخ ٢٠/٩ عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وعن أبي طوالة ، عن أبي سعيد ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، بلفظ « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر » وقال : سليمان بن عمرو النخعي قدري رجل سوء ، معروف بالكذب ، وقد رواه الدارقطني ٢١٩/١ عن محمد بن أحمد بن أنس وهو ضعيف ، عن حماد بن منهال وهو مجهول ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع به مرفوعا ، وقال في التعليق المغني : محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته ، فاستحق الترك ، وقد أورد الزيلعي هذين الحديثين في نصب الراية ١٩١/١ مع غيرهما ، وتوسع في الكلام على الأسانيد والطرق ، وقد ذكره في المنتخب ٤٧٢/٣ وعزاه للطبراني والدارقطني عن أبي أمامة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/١ وذكر أن في سنده مجهولا ، ورواه ابن حزم في المحلى ٦٢٥/٢ عن معاذ وضعفه .

(٢) ذكر البيهقي في السنن ٣٢٣/١ وغيره أن في الباب أحاديث ضعاف بين ضعفها في الخلافيات ، ولعل منها حديث معاذ الذي في المحلى ٢٦٧/٢ فقد ذكر فيه ضعفه ، بل قيل : إنه موضوع .

(٣) روى الدارقطني ٢١٠/١ عن أنس قال : لا يكون الحيض ، أكثر من عشرة أيام . وقد رواه عبد الرزاق ١١٥٠ والدارمي ٢٠٩/١ والدارقطني ٢٠٩/١ والبيهقي ٣٢٢/١ عن جلد بن أيوب ، =

صريح ، كقوله ﷺ للمستحاضة « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن »[1] .

٢٨٩ ـ وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش « اجتنبي الصلاة أيام حيضك » رواه أحمد[2] وأقل الجمع ثلاثة ، فهذا ونحوه مما خرج على الغالب ، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم[3] ، بل ومن الثلاثة أيام ، والله أعلم .

قال : وأكثره خمسة عشر يوما .

ش : هذا هو المذهب أيضا ، والمشهور من الروايتين ، لما تقدم عن عطاء ، ونقل ذلك [أيضا] عن الشافعي وإسحاق ، ويحيى بن آدم ،وشريك[4] .

= عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، قال : الحيض عشرة أيام . وما زاد فهي مستحاضة ، وفي لفظ : أقراء الحائض خمس أو ست ، أو سبع أو ثمان ، أو تسع أو عشر ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، ثم نقل عن ابن علية قال : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث ، وكان حماد يضعف الجلد ، ويقول : لم يكن يعقل الحديث ؛ ونقل الدارقطني عن أبي زرعة الدمشقي قال : رأيت أحمد ينكر حديث الجلد ، ويقول : لو كان صحيحا لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس ، فأرسلوني أسأل ابن عباس .

(١) هو حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وقد ذكره الشارح فيما بعد بتمامه .

(٢) أصل الحديث متفق عليه ، وقد تكرر ذكره في هذا الباب ، وهذا اللفظ في مسند أحمد ٢٠٤/٦ وغيره .

(٣) في (م) : من يوم وليلته .

(٤) رواه الدارقطني ٢٠٩/١ عن يحيى بن آدم ، عن شريك وحسن بن صالح ، ورواه عن عطاء ، وقول الشافعي ذكره في الأم ٥٥/١ ولم أجده عن إسحاق وهو ابن راهويه ، وأما يحيى بن آدم فإنما رواه عن شريك القاضي ، ولعل الشارح رآه في البيهقي ٣٢١/١ لما روى أثر شريك وقف مرة الإسناد على يحيى ، ثم قال : فذكره . وانظر البحث في أكثر الحيض في مسائل أبي داود ٢٢ وابن هانىء ١٤٨ والهداية ٢٣/١ والمذهب ١١ ، والكافي ٩٤/١ والمقنع ٨٩/١ والمغني ٣٠٨/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩ ، ٢٤٠ ، ٦٢٣/٢١ وبدائع الفوائد ٩٤/٤ وحاشية سنن أبي داود ٢٤٨/٣ والفروع ٢٦٥/١ والمبدع ٢٧٠/١ والإنصاف ٣٥٨/١ وشرح المنتهى ١٠٨/١ وكشاف القناع ٢٣٣/١ ومطالب أولي النهى ٢٤٩/١ وحاشية الروض المربع ٣٧٤/١ .

٢٩٠ ـ ويرشحه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي » قال القاضي : رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه[١] . والشطر النصف ، والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهن[٢] ، وقول البيهقي : إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث[٣] يرده ما حكاه القاضي ، لكن قال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ[٤] (والثانية) : أكثره سبعة عشر يوما ، لأن ذلك يحكى

---

(١) نقل الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن الفخر ابن تيمية في شرح الهداية ، عن القاضي أبي يعلى أن هذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في سننه ، ثم تعقبه ابن حجر بأن ابن أبي حاتم ليس بستيا بل رازي ، وأنه ليس له سنن اهـ ولعل القاضي أراد أبا حاتم البستي ، وهو ابن حبان صاحب الصحيح ، وأطلق على صحيحه اسم السنن ، وشرح الهداية للمجد أبي البركات ابن تيمية لا للفخر ، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١٩٣/١ عن ابن الجوزي أنه حديث لا يعرف ، ووقع في النسخ : رواه عبد الله . والصواب عبد الرحمن ، وفي (م) : ابن حاتم .

(٢) في (م) : منتهى أحد نقصانين .

(٣) نقل الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن البيهقي في المعرفة أنه قال : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسناداً الخ .

(٤) ابن منده هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد الأصفهاني ، من كبار حفاظ الحديث ، له كتاب « فتح الباب في الكنى والألقاب » ، وكتاب « معرفة الصحابة » ، وكتاب « التوحيد والرد على الجهمية » ، وغيره مات سنة ٣٢٥هـ كما في طبقات الحنابلة ٦٣٠ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٥٩ وهذا المقال نقله الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن ابن دقيق العيد في الإمام عنه ، ونقل الحافظ أيضا عن ابن الجوزي في التحقيق أنه حديث باطل وإن اشتهر في كتب الفقه ، وقال صاحب المهذب ٣٧٥/٢ : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي : في شرح المهذب ٣٧٧/٢ : إنه حديث باطل لا يعرف ، وإن كان أصل الحديث صحيحا ، كما عند مسلم ٦٦/٢ وأبي داود ٤٦٧٩ وابن ماجه ٤٣٠٣ وليس فيه لفظ الشطر .

عن نساء الماجشون[1] ، وحكاه ابن مهدي عن غيرهن[2]، اهـ .

ولم يذكر الخرقي أقل الطهر ، فيحتمل أنه لا حد لأقل الطهر عنده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، رواها عنه جماعة ، قاله أبو البركات[3] ، واختاره بعض الأصحاب ، ولا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك [قولا] ثم تخطئته[4] ، (والمختار) في المذهب أن أقله ثلاثة عشر يوما .

---

(١) الماجشون لقب لشيخ من أهل المدينة ، قال في تاج العروس مادة (مجش) : هو لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة دينار ، مولى آل المنكدر ، روى عن محمد ابن المنكدر وسعيد المقبرى ، وعنه محمد بن الصباح ، مات سنة ١٠٨ معرب (ماه كون) وقيل : معناه يشبه القمر بحمرة وجنتيه ، وقيل : معناه الورد . وفي شرح الشفاء معناه الأبيض المشرب بحمرة . اهـ وقد ترجمه الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر وفاته سنة ١٨٣ وقيل سنة ١٨٥ وهو الصواب ، وترجم أيضا في تهذيب التهذيب لوالده يعقوب بن أبي سلمة ، وقال : يكنى أبا يوسف ، وهو الماجشون سمي بذلك هو وولده ، وكان فيهم رجال لهم فقه ورواية للحديث ، ونقل عن البخاري عن هارون بن محمد : (الماجشون) بالفارسية الورد ، وقال مصعب الزبيري : إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء ، ويتخذ القيان ، وذكر أنه مات سنة ١٢٤ ونقل غيره أن سكينة بنت الحسين نظرت إليه فقالت : كأنه ماجشون . وهو صبغ أصفر تخلطه حمرة ، فلقب به ، ومن ذريته عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه أحد الأعلام ، ذكره الحافظ في التهذيب ، ونقل عن إبراهيم الحربي قال : الماجشون فارسي ، وإنما سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين ، فسمي بالفارسية (الماه كون) فشبه وجنتاه بالقمر ، فعربه أهل المدينة فقالوا : الماجشون . وكان فقيها ورعا صاحب سنة ، مات سنة ١٦٤ وترجم أيضا في تهذيب التهذيب لولده عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المدني ، وذكر أنه كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، لكن ذكر أنه ضعيف في الحديث ، وأرخ موته سنة ٢١٢هـ ولم أجد كلاما مفصلا في نساء الماجشون ، وقد حكى ذلك عنهن ابن حزم في المحلى ٢/٢٧٠ ونقل ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/٣٢٤ عن ابن المنذر قال : بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبعة عشر يوما . وظاهره أن المراد بناته وبنات ذريته .

(٢) ابن مهدي هو الإمام الكبير عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، المتوفى سنة ١٩٨ كما في تذكرة الحفاظ ص ٣٢٩ ولم أقف على حكايته هذه مسندة ، والذي نقل عنه البيهقي ١/٣٢١ وغيره أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

(٣) في (ص) : رواها جماعته عنه . وفي (م) : قال : أبو البركات .

(٤) في (ص م) : ثم مخطية .

٢٩١ ـ لما رواه أحمد واحتج به ـ عن علي رضي الله عنه ـ أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها ، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال علي لشريح : قل فيها . فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته ، شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون[1] . أي جيد ، بالرومية ، وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا أما على الاثني عشر[2] وما دونها فمشكوك فيه .

(والرواية الثالثة) : أقله خمسة عشر يوما ، لما تقدم من حديث « تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي » وزعم أبو بكر في روايتيه أن هاتين الروايتين مبنيتان على أكثر الحيض ، [فإذا] قيل : أكثره خمسة عشر[3] . فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر ثلاثة عشر . والمشهور عند الأصحاب خلاف هذا ، إذ المشهور أن أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر ثلاثة عشر . ثم إنما يلزم هذا [أن] لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لا تزيد على ذلك ولا تنقص ، وليس كذلك .

---

(١) ذكره البخاري ٤٢٤/١ معلقا ، ووصله الدارمي ٢١٢/١ وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٤/٢ ببعض السند وصححه ، وكذا صححه الحافظ في فتح الباري ، ولفظه عند الدارمي : عن عامر قال : جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . الخ ، ووقع في (م) : ثلاث حيض وإلا .

(٢) في (م) : وثلاث حيض في الشهر على أن الثلاثة عشر طهرتين صحيح ، أما على اثنتي عشر .

(٣) في (م) : خمسة عشر يوما .

(تنبيه) : غالب الطهر بقية الشهر ، « واللب » العقل ، والله أعلم .

قال : فمن طبق بها الدم ، وكانت[1] ممن تميز ، فتعلم إقباله ، بأنه أسود ثخين منتن ، وإدباره بأنه رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وإن[2] لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها ، وإن كانت[3] لها أيام أنسيتها ، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر .

ش : لما ذكر رحمه الله تعالى أكثر الحيض ، أراد أن يبين حكم المرأة إذا زاد دمها على ذلك ، فقال : من طبق بها الدم . أي استمر بها ، وجاوز الخمسة عشر يوما ، وهذه هي المستحاضة ، التي قال فيها رسول الله ﷺ « إن ذلك عرق ، وليس بالحيضة »[4] أي أن دمها يسيل من عرق ، وليس هو دم الحيض ، وهذا العرق يسمى « العاذل » بالمعجمة ، ويقال بالمهملة ، حكاهما ابن سيده[5] ، « والعاذر » لغة فيه .

---

(١) في نسخة المتن : فمن أطبق بها الدم فكانت .

(٢) في المتن : فإن .

(٣) في (م) : فإن كان .

(٤) هذا طرف من قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، التي قالت : يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ، والحديث مشهور ، رواه البخاري ٢٢٨ ومسلم ١٦/٣ وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) ابن سيده هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي ، اللغوي المشهور ، كان ضرير البصر ، له كتاب « المحكم » ، و « المخصص » وغيرهما ، مات سنة ٤٥٨ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٤٩ ولسان الميزان رقم ٥٤١ وقال ابن الأثير في النهاية مادة عذل : العاذل اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة ، وقال بعضهم : العاذر ، بالراء وقال : العاذرة المرأة المستحاضة ، والمحفوظ العاذل ، باللام . وذكر نحو ذلك صاحب اللسان وغيره ، وذكره أيضا في الإنصاف =

والمستحاضة على ضربين ، مبتدأة [ومعتادة][1] وغيرهما[2] لها أربعة أحوال ، وهذه التي كلام الشيخ فيها[3] (الحال الأولى) المميزة ، وهي التي [لها] دمان ، أحدهما أقوى من الآخر ، كأن [يكون] أحدهما ثخين منتن ، والآخر رقيق أحمر[4] ، أو أحدهما أحمر مشرق ، والآخر دونه ، ونحو ذلك ، (الثانية) أن تكون معتادة ، وهي التي لها أيام من الشهر تعرفها ، وشهر المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأقل ذلك على المذهب أربعة عشر يوما ، (الحالة الثالثة)[5] أن تكون معتادة ومميزة ، بأن يكون لها أيام من الشهر تعرفها ، ثم استحيضت ، فصار لها دمان ، أحدهما أقوى من الآخر . (الحال الرابعة) عكسها ، وهي من لا عادة لها ولا تمييز .

إذا عرف هذا فلا نزاع عندنا أنه متى انفرد التمييز عمل به ، فتجلس زمن الدم الأقوي .

٢٩٢ ـ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،

= ١/٣٤٦ وشرح المنتهى ١/١١٠ وكشاف القناع ١/٢٢٦ ولم أجد من ذكره بالدال المهملة . ولم يذكر ابن سيده في المخصص ٢/٣٩ سوى العاذل والعاذر .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) في (ع س) : وغيرها .

(٣) في (م) : كلام الشيخ عليها .

(٤) هكذا وقع في نسخ الشرح بالرفع ، ولعله أتى بها على حكاية ما في المتن ، والصواب النصب فيها ، لأنها خبر يكون .

(٥) في (م) : الثانية . وسقطت لفظة : الحال . من (ع م) في الموضعين .

وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »[1] وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها ، من غير نظر إلى عادة .

٢٩٣ ـ وأصرح من ذلك ما روي عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق » رواه أبو داود ، والنسائي[2] .

٢٩٤ ـ وروى البيهقي في سننه عن مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « دم الحيض أسود خاثر ، تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق » لكنه مرسل ، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الدارقطني : مع أن في سنده مجهولا وضعيفا ، نعم ذكر ذلك أبو داود عن مكحول من قوله[3] ، وأيضا فإن مع الاشتباه يرجع إلى الصفات ، كما لو اشتبه المني بالمذي ، ونحو ذلك ، (ويشترط) للعمل[4] بالتمييز أن لا ينقص الأقوى عن أقل الحيض ، ولا يزيد على

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٨ ومسلم ١٦/٣ ومسند أبي يعلى ٤٤٨٦ ورواه بقية الجماعة ، وله عندهم عدة روايات ، وقد كرره الشارح في هذا الباب كثيرا لكثرة فوائده .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٨٦ والنسائي ١٣١/١ ورواه أيضا أحمد ٤٢٠/٦ عن عروة أن فاطمة حدثته أنها كانت الخ ، وكذا رواه الحاكم ١٧٤/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٦/٣ والدارقطني ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٢٥/١ وابن حزم ٢٢٢/٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وفي (م) : رواه أبي داود .

(٣) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/١ ورواه أيضا الدارقطني ٢١٨/١ ورواه أبو داود ٢٨٦ عن مكحول موقوفا ، وهو من رواية عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، وقد سبق حديث بهذا الإسناد في أقل الحيض وأكثره ، وضعفه أئمة الحديث ، ومكحول هو أبو عبد الله الشامي ، الفقيه الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٣هـ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وقد ذكر أنه روى عن أنس ، وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وغيرهم ، وكذا أثبت ذلك الذهبي في الميزان .

(٤) وقع في نسخ الشرح : ويشترط العمل .

أكثره ، وأن يكون بين الدمين القويين أقل الطهر ، قلت : إن قلنا : لأقله حد . وهل يشترط كون[1] مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا يشترط ، إذ أكثر الطهر لا حد له ، والثاني : يشترط ، نظرا لغالب عادات النساء ، ومتى اختل شرط من ذلك فكأن لا تمييز . اهـ .

ولا نزاع أيضا أنه متى انفردت العادة عمل بها .

٢٩٥ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، رواه مسلم[2] .

٢٩٦ ـ وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال « لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثمّ لتغتسل ، ولتستثفر ولتصل » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه[3] ، وقال

---

(١) في (م) : وهل يشترط يكون .

(٢) هو في صحيحه ٢٦/٣ ورواه البخاري ٣٢٧ عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وقد رواه أبو داود ٢٨٩ ـ ٢٩٣ وفيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وفي لفظ : فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وفي لفظ « اغتسلي لكل صلاة » وكذا رواه الدارمي ١٩٨/١ والطيالسي ٢٤٢ وأبو يعلى ٤٤٠٥ ، ٤٤١٠ والطحاوي في الشرح ٩٨/١ والبيهقي ٣٤٩/١ وقال الترمذي ٤٠٤/١ رقم ١٢٩ : لم يذكر الزهري أنه أمرها بالغسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٢٨٦/٢ من طرق ، وصححها بلفظ : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . وفي (م) : شكت إلى رسول الله الدم فقال : امكثي .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٩٣/٦ ، ٣٢٠ وسنن أبي داود ٢٧٤ وابن ماجه ٦٢٣ ورواه أيضا النسائي ١٨٢/١ والدارمي ١٩٩/١ ومالك ٨٠/١ والشافعي في الأم ٥٢/١ وعبد الرزاق ١١٨٢ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ وابن الجارود ١١٣ والدارقطني ٢١٧/١ والبيهقي ٣٣٣/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٢/٣ وصححه الذهبي في المهذب ١١٧٩ .

OBEIKAN.COM

أحمد في رواية المروذي ، وإسحاق بن إبراهيم ، وغيرهما : الحيض يدور عندي على ثلاثة أحاديث ، حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وحديث حمنة بنت جحش ، وحديث سليمان ابن يسار ، وهو حديث أم سلمة[1] . اهـ ولا تثبت العادة إلا بتكرار مرتين على رواية ، لوجود المعاودة ، وعلى أخرى ـ وهي المذهب ، واختيار الخرقي [رحمه الله] ، وقال ابن الزاغوني : إنها اختيار عامة المشائخ ـ لابد من تكرار ثلاثا[2] ، لظاهر ما تقدم ، إذ « كان » في مثل هذا التركيب إنما تستعمل في ما دام وتكرر ، وهل يعتبر التكرار في التمييز ، حيث يعمل به ؟ فيه وجهان (أحدهما) ـ وهو اختيار القاضي والآمدي ـ نعم ، كالعادة بل أولى ، إن قلنا : تقدم عليه . لأنه إذا اعتبر في الأقوى ، ففي الأضعف أولى (والثاني) ـ وهو ظاهر كلام الإمام والخرقي واختيار ابن عقيل ـ لا ، لأن النص دل على الرجوع إلى صفة الدم مطلقا . أهـ . وإن اجتمعت العادة والتمييز فروايتان (إحداهما) يقدم التمييز على العادة ، فتعمل عليه وتتركها ، وهي ظاهر كلام الخرقي ، لقوله : وكانت ممن تميز . وهو شامل لما إذا كان[3] لها عادة ، ثم قال : وإن لم يكن دمها منفصلا . أي بعضه من بعض ، بل كان كله شيئا[4] واحدا ، فلم ينقلها للعادة إلا عند عدم

---

(١) قد روى هذه الأحاديث الثلاثة الشافعي في الأم ٥٢/١ وفي المسند ١٩٣/٦ ثمّ قال : فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ ، وقد تقدمت قريبا مع تخريجها .

(٢) انظر اعتبار العادة بالتكرر مرتين أو ثلاثا في مسائل عبد الله ١٦٦ ، ١٦٨ ومسائل ابن هانىء ١٦٣ والكافي ٩٩/١ ، ١٠٢ والمغني ٣١٢/١ ، ٣١٦ والمقنع ٨٩/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ والمبدع ٢٧٤/١ والإنصاف ٣٦١/١ والكشاف ٢٣٥/١ والمطالب ٢٥١/١ والحاشية ٣٨٥/١ .

(٣) في (م) : وهو شامل إذا كانت .

(٤) في (س م) : كان كله شيء .

التمييز ، وذلك لأن التمييز أمارة قائمة في نفس الدم ، موجودة حال الاشتباه ، فقدم على العادة لانقضائها ، وتحمل أحاديث العادة على من لا تمييز لها (والثانية) تقدم العادة ، وهو اختيار الجمهور ، لورودها في غالب الأحاديث من غير تفصيل ، وجعلهن كلهن غير مميزات فيه بعد ، ولم يرد العمل بالتمييز إلا في حديث فاطمة المتقدم ، وحديثها الذي في الصحيح ليس فيه تصريح بذلك .

٢٩٧ ـ بل في الصحيح من حديث عائشة ، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »[١] فردها ﷺ إلى العادة ، وقد نقل حرب عن أحمد أنها نسيت أيامها[٢] فالظاهر أنه ﷺ ردها للتمييز حين ذكرت أنها ناسية . أهـ .

وإن عدمت العادة والتمييز ، وهي التي كانت لها أيام فأنسيتها[٣] ودمها غير متميز ، وتلقب « بالمتحيرة » ، وهي التي قد تحيرت في حيضها ، ولها ثلاثة أحوال (أحدها)[٤]

---

(١) هذا لفظ البخاري ٣٢٥ ورواه مسلم ١٦/٤ وغيره بمعناه .

(٢) حرب هو ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، من أصحاب الإمام أحمد ، كتب بخطه مسائل كثيرة سمعها من أحمد مات سنة ٢٨٠ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٦٣٨ وانظر مسألة تقديم العادة أو التمييز في مسائل عبد الله ١٧١ ومسائل أبي داود ٢٣ والهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٧/١ والكافي ١٠٠/١ ، ١٠٢ والمقنع ٩١/١ والهادي ١٤ والمغني ٣١١/١ ، ٣١٩ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٢٧/٢١ والفروع ٢٧٤/١ والمبدع ٢٧٧/١ والإنصاف ٣٦٢/١ ، ٣٦٥ وشرح المنتهى ١١٠/١ وكشاف القناع ٢٣٦/١ ، ٢٣٨ والمطالب ٢٥٥/١ وحاشية الروض ٣٩٠/١ .

(٣) في (م) : وأنسيتها .

(٤) في (ع) : الأولى . وفي (س) : الحال الأولى . وفي (م) : أحدهما . ورجحت التذكير لأنه الأفصح ، ولأن الشارح ذكر الحال الثاني ، والحال الثالث أي بلفظ المذكر .

أن تنسى وقتها وعددها[1] ، وهذه [التي][2] قال الخرقي : إنها تجلس ستا أو سبعا ، نظرا لغالب عادات النساء .

٢٩٨ ـ كما قد صرح بذلك في حديث حمنة بنت جحش ، وسألت النبي ﷺ عن استحاضتها ، فقال ﷺ « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أن قد طهرت ، واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة ، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن [وطهرهن] » مختصر ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وقالا : حسن صحيح[3] (وهذا) إحدى الروايتين ، وهو المختار للأصحاب (والثانية) : تجلس الأقل ، لأنه المتيقن ، وخرج القاضي فيها (رواية ثالثة) من المبتدأة أنها تجلس الأكثر (ورابعة) من المبتدأة أيضا ، أنها تجلس عادة نسائها ، وهي

---

(١) في (م) : وعدتها .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٣٩/٦ وسنن أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ ورواه أيضا ابن ماجه ٦٢٧ وعبد الرزاق ١١٧٤ والشافعي في الأم ٥١/١ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والدارمي ١٩٨/١ والحاكم ١٧٢/١ والدارقطني ٣١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٩/٣ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد : هو حديث حسن صحيح . اهـ وقال البيهقي : بلغني عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول : حديث حمنة حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم ، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد يقول : هو صحيح . وصححه النووي في شرح المهذب ٣٧٧/٢ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٣ ونقل عن أبيه أنه وهنه و لم يقو إسناده ، وكذا ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٦٢/٢ وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٥/١ : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، وقد ذكره ابن القيم في حاشية السنن وصححه ، وأجاب عن علله ، وكذا صححه الحافظ في التلخيص ٢٢٣ والبلوغ ١٥١ وقد اختصره الشارح من أوله وآخره ، وأوفى رواياته رواية أبي داود . وليس في (س) : وطهرهن .

الرواية الثانية التي في الكافي ، وجعل الأقل مخرجا ، وهو سهو ، وإنما الأقل منصوصا ، وكذلك الأول[1] .

وعلى كل حال ففي وقت إجلاسها وجهان (أحدهما) ـ وهو المشهور ـ أنها تجلس من أول [كل] شهر ، لظاهر حديث حمنة (والثاني) ـ واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ـ تجلس بالتحري ، لأنه أمارة مغلبة على الظن ، ورؤوس الأهلة لا تأثير لها عقلا ولا عرفا ، بل ولا شرعا في ابتداء الحيض ، وفصل أبو البركات فقال : إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ، ونسيته ، جلست بالتحري ، في أصح الوجهين ، وإن ذكرت زمن افتتاح الدم ، كمعتادة انقطع عنها الحيض ، ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر ، واستمر ، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري على أصح الوجهين ، (الحال الثاني) من أحوال الناسية أن تذكر العدد[2] وتنسى الوقت ، كأن قالت : حيضي خمسة أيام [من] النصف الأول ، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية ، أو الثالثة ، فهذه تجلس خمسة [أيام][3] بلا ريب ، لكن هل تجلسها بالتحري ، أو بالأولوية ؟ وصححه أبو البركات ، فيه وجهان ، ومتى تعذر أحدهما عمل بالآخر[4] . أهـ ، وكل موضع أجلسناها بالتحري ، أو بالأولوية فإنها تحيض من كل

---

(١) انظر مسائل عبد الله ١٧٥ ومسائل أبي داود ٢٣ ومسائل ابن هانىء ١٦١ ، ١٦٢ والهداية ٢٣/١ والمحرر ٢٦/١ والكافي ١٠٠/١ والمقنع ٩١/١ والهادي ١٥ والمغني ٣١٥/١ ، ٣٢١ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٢٧ والفروع ٢٧٤/١ والمبدع ٢٨٤/١ والإنصاف ٣٦٧/١ وشرح المنتهى ١١٢/١ وكشاف القناع ٢٤٢/١ ، والمطالب ٢٥٦/١ وحاشية الروض ٣٩٢/١ .

(٢) في (م) : أن تذكر العدة .

(٣) سقطت الكلمة من (ع) .

(٤) في (س) : عمل الآخر .

شهر حيضة ، لخبر حمنة ، إلا أن تذكر لها وقتا من الطهر بين الحيضتين يخالفه ، فإنها تبني عليه ، (الحال الثالث) تذكر الوقت وتنسى العدد[1] كأن تقول : كنت أحيض من خامس الشهر ، لكن لا أعرف قدر ذلك . فإنها تحيض من الخامس الغالب أو الأقل ، على الروايتين المنصوصتين ، والأكثر ، أو عادة نسائها على المخرجتين ، وحيث قلنا : تجلس الناسية ستا أو سبعا . فإن ذلك[2] تخيير اجتهاد أو تحر ، على أصح الوجهين ، كما في قوله تعالى ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾[3] وعلى الثاني تخيير مطلق ، نظرا لظاهر (أو) كما[4] في كفارة اليمين ونحوها .

إذا عرف هذا فالمستحاضة [في] الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها [فيها][5] حكم الحيض في جميع أحكامها ، قال ﷺ لفاطمة « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذاً في حكم الطاهرات[6] فيلزمها الغسل ، والعبادات وغير ذلك ، كما قال ﷺ لفاطمة أيضا « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وفي رواية « فاغتسلي وصلي »[7] إلا أن في وطئها خلافا [8] كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) في (م) : وتنسى العدة .
(٢) في (م) : ظن ذلك .
(٣) سورة محمد ، من الآية ٤ .
(٤) في (م) : نظرا الطاهر أو ، وكما .
(٥) سقطت الكلمة من (س م) .
(٦) في (م) : في حكم من الطاهرات .
(٧) هذه من بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد تقدم .
(٨) في (م) : إلا أن في وطئها خلاف .

ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، على المشهور من الروايتين والمختار لجمهور الأصحاب .

٢٩٩ ـ لأن في حديث حمنة : أنها كانت تهراق الدم ، وأنها سألت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة . رواه ابن بطة بإسناده[١] ، وتصلي بوضوئها ما شاءت من فرائض[٢] ونوافل ، ما لم يخرج الوقت ، كما تجمع بين فرض ونفل[٣] اتفاقا ، (والثانية) وهي[٤] ظاهر كلام الخرقي تتوضأ لكل فريضة .

٣٠٠ ـ لأن في حديث فاطمة « وتوضئي لكل صلاة » رواه البيهقي مرسلا ومتصلا ، وقال : الصحيح أنه من قول عروة[٥] .

---

(١) هذا اللفظ يتكرر في كتب الفقهاء ، وليس بثابت وقد استغربه الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/١ كعادته في الأحاديث التي لم يجدها ، وقال الحافظ في الدراية ٧٧ : لم أجده هكذا ، وإنما في حديث أم سلمة « وتتوضأ لكل صلاة » وقال الترمذي ٣٩١/١ بعد حديث فاطمة بنت أبي حبيش : وقال أبو معاوية في حديثه : وقال « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ولم أقف على شيء من كتب ابن بطة ، وهو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري ، المتوفى سنة ٣٨٧ كما في طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ وله كتاب السنن وغيره ، ووقع في (م) : تهرق الدم ... رواه ابن مطبة .

(٢) في (م) : من الفرائض .

(٣) في (م) : تجمع الفرض والنفل .

(٤) في (س ع) : والثانية وهو .

(٥) هو في سنن البيهقي ٣٤٤/١ ورواه أيضا البخاري ٢٢٨ والترمذي ٣٩٠/١ رقم ١٢٥ والنسائي ٢٣/١ ، ١٨٥ وأبو داود ٢٩٨ وابن ماجه ٦٢٤ والدارمي ١٩٩/١ وأحمد ٤٢/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ وابن أبي شيبة ١٢٥/١ وابن حبان ٣٤٤ والدارقطني ٢٠٦/١ والبيهقي ٣٤٤/١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ والحاكم ١٧٥/١ والطحاوي في الشرح ١٠٢/١ والرامهرمزي ٢٣٠ وفي لفظ « فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة » وفي لفظ « اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة » ولفظ النسائي « فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي » وقد استنكر ذكر الوضوء فقال : لم يقل : وتوضئي . غير حماد بن زيد . وقد رجح البيهقي وقفه مع كثرة طرقه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٧ بلفظ : وإذا كان الأحمر فتوضئي . وقال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر . وقد ضعفه أبو داود ٣٠٠ حيث رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، ومن طريق أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة ثم ضعفها ، واستدل على ضعفها بأن أسباطا =

٣٠١ ـ وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة » رواه الترمذي ، وأبو داود وضعفه ، ورواه البيهقي ، وقال « وتتوضأ لكل صلاة »[١] .

٣٠٢ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، وقد جاء عن عائشة أيضا أنها قالت : تتوضأ لكل صلاة . وفي رواية عنها : عند كل صلاة . رواهما البيهقي[٢] (فعلى الأولى) يبطل وضوءها بخروج الوقت ودخوله ، على ظاهر كلام أحمد ، واختيار القاضي ، وعلى اختيار أبي البركات لا يبطل إلا بالدخول وتنوي استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث ، فإن نوته فقال في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيه قولا ، وقياس المذهب أنه لا يكفي ، لتعذر رفعه للحدث[٣] الطارىء ولا يشترط تعيين النية للفرض ، على ظاهر قول

= وحفص بن غياث رواياه عن الأعمش موقوفا على عائشة ، لكن البخاري قد أدخله في صحيحه ، ولذلك صححه الحافظ في الفتح ٤٠٩/١ والتلخيص ٢٣١ لكثرة طرقه ومتابعاته .

(١) عدي قيل في نسبه : عدي بن ثابت بن قيس الخطيم الأنصاري الظفري وقيل : عدي بن ثابت بن دينار ، وقيل جده لأمه عبد العزيز بن يزيد الخطمي ، ولا يصح هذا كله ، ولم يعرف البخاري اسم جده كما حكاه الترمذي ، وفي نسبه اختلاف كثير ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، في ثابت الأنصاري ، وثابت صحابي مات في ولاية خالد بن الوليد على العراق ، وقيل مات سنة ١٦ وقال الطبري في عدي : هو ممن يجب التثبت في نقله . وقال ابن معين : عدي شيعي مفرط . وقال ابن أبي داود : حديث عدي عن أبيه عن جده معلوم . وهذا الحديث عند الترمذي ٣٩٣/١ رقم ١٢٦ ، ١٢٧ وأبي داود ٢٩٧ والبيهقي ٣٤٧/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٦٢٥ والدارمي ٣٠٣/١ والطحاوي ١٠٢/١ وضعفه أبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان يعني عن عدي ثمّ ذكر الاختلاف في اسم جد عدي ، ووقع في (م) : قرائها .

(٢) أي حديث جابر وحديث عائشة ، كما في سننه الكبرى ٣٤٧/١ وقد أكثر من الروايات في هذا الباب ، مع تعقب ما لم يصح منها ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق ١١٧٠ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ وغيرهما ، وفي (م) : وفي رواية : عند كل صلاة . رواها .

(٣) في (م) : لقياس تعذر رفعه . وفي (س) : رفع الحديث .

الأصحاب ، قاله أبو البركات ، إذ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها .

ويلزمها قبل الوضوء أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتسد محل الدم ما أمكن .

٣٠٣ ـ لما تقدم من قوله ﷺ لأم سلمة في حق المستحاضة « لتستثفر بثوب »[١] .

٣٠٤ ـ وقال لحمنة « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » قالت : إنه أكثر من ذلك . قال « فاتخذي ثوبا » قالت : هو أشد من ذلك . قال « فتلجمي »[٢] فإن غلب الدم ، وخرج بعد إحكام [الشد] والتلجم لم يضرها ذلك .

٣٠٥ ـ لأن في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها « اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، وصلي وإن قطر الدم على الحصير » رواه أحمد ، وابن ماجه[٣] ، وهل يلزمها إعادة الشد ، وغسل الفرج لوقت كل صلاة كما في الوضوء ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا يجب ، والأولى أن تصلي عقب الطهارة ، نعم لها التأخير لبعض مصالح الصلاة ، من انتظار جماعة ، وأخذ سترة ونحو ذلك ، فإن أخرت لغير مصلحة فوجهان .

---

(١) هذا اللفظ عند أبي داود ٢٧٤ والنسائي ١/١٨٢ وابن ماجه ٦٢٣ وغيرهم ، وفي (م) : وما أمكن . وفي (س م) : من قوله عليه السلام . ويقع ذلك فيهما كثيرا . وفي (م) : لتستنقي بثوب .

(٢) تقدم قريبا أنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، وهذا اللفظ عند أبي داود ٢٨٧ والترمذي ١/٣٩٥ رقم ١٢٨ وغيرهما .

(٣) هو بهذا اللفظ عند أحمد ٦/٢٠٤ ، ٢٦٢ وابن ماجه ٦٢٤ وله روايات كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وتقدم بعضه في هذا الباب .

OBEIKAN.COM

(تنبيه) : قوله ﷺ « إنما ذلك عرق » قد تقدم أن هذا العرق يسمى « العاذل » « والعاذر » ، قال القرطبي : أي عرق انقطع . وقوله : « خاثر » . أي ثخين . « وتهراق الدم » أي يجري دمها كما يجري الماء[1] وقوله « ركضة » من ركضات الشيطان ، أي أن الشيطان قد حرك هذا الدم الذي ليس بدم حيض ، و « الكرسف » القطن ، « وتلجمي » ، التلجم كالاستثفار ، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة ، توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشي قطنا ، فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر ، « والاستثفار] مأخوذ من ثفر الدابة ، لأنه يكون تحت ذنب الدابة ، قيل : وأصله للسباع ، وإنما استعير ، « وتحيضي » أي اقعدي أيام حيضتك ، والله أعلم .

قال : والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة [وتغتسل][2] وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه ، وأعادت الصوم إن كانت صامت ـ في هذه الثلاث مرات ـ لفرض .

ش : الجارية إذا رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضا ـ وأقله استكمال تسع سنين على المذهب أو اثنتي عشرة سنة[3] على رواية ـ فإنها تترك له الصوم والصلاة ، وغيرهما مما تشترط له الطهارة ، ويعطى حكم الحيض ، لأن الحيض دم جبلة وعادة ، وهو « شيء كتبه الله على بنات آدم »[4] ، وقد وجد سببه

(١) في (م) : وتهراق الماء ، أي يجري دمها كما يجري الدم .

(٢) سقطت اللفظة من (س م) .

(٣) في (ع) : أو اثني عشرة . وفي (م) : أو اثني عشر .

(٤) ورد هذا اللفظ في حديث عائشة ، لما حاضت في حجة الوداع ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي =

فاعتمد ذلك ، وكونه دم فساد الأصل عدمه ، ثم إن انقطع لأقل من أقل الحيض ، فقد تبين أنه دم فساد ، فتعيد ما تركته من الصلاة ، وإن انقطع لأقل الحيض ـ وهو يوم على رواية ، ويوم وليلة على المذهب ـ فهو حيض جزما فتغتسل إذاً ، وتفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب ، وإن[1] جاوز الأقل فإنها تجلس يوما وليلة فقط ، على المشهور والمنصوص في رواية صالح ، وعبد الله ، والمروذي ، والمختار للأصحاب ، احتياطا للعبادة ، كما أشار إليه الخرقي ، إذ الزائد على الأقل محتمل[2] للحيض والاستحاضة ، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما ، فالأحوط أن لا يجعل حيضا .

(وعنه) : تجلس الزائد[3] ما لم يجاوز [أكثر] الحيض ، لصلاحيته لذلك ، (وعنه) : تجلسه إلى تمام ست أو سبع ، عملا بغالب عادة[4] النساء ، (وعنه) : تجلسه إلى تمام عادة نسائها ، كأختها ، وأمها ، وعمتها ، وخالتها ، إذ الظاهر شبهها بهن ، هذه طريقة أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وابن الزاغوني ، والشيخين في شرحيهما ، وغير واحد من الأصحاب ، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة ، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكرته ، والشيخين في مختصريهما ، وطائفة أن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا نزاع ، وإنما محل الخلاف فيما إذا تبين أنها مستحاضة ، (وشذ أبو محمد) في الكافي ، فجعل [في] المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات

= تبكي ، فقال « لعلك نفست » قالت : نعم . فقال « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » الحديث عند البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٤٦/٨ ووقع في (م) : على بنات الدم .

(١) في (م) : وإذا جاوز .

(٢) في (م) : إذ الزيادة على الأصل محتملة .

(٣) في (م) : تجلس الزيادة .

(٤) في (م) : إلى تمام ستا أو سبعا ، عملا لغالب عادات النساء .

الأربع ، وقال فيما إذا تبين أنها مستحاضة أنها تجلس غالب الحيض ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربع . (وهو سهو) فإنه لا نزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة ، وإنما النزاع في جريانهن فيها أول ما ترى الدم[1] .

---

(١) في هذه المسألة شيء من الخفاء ، ومعنى كلام الشارح أن الأصحاب اختلفوا في المبتدأة أول ما ترى الدم ، فقال بعضهم : ليس فيها إلا رواية واحدة ، وقال بعضهم : بل فيها أربع روايات ، ولم يختلفوا في المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض ، ولم يكن لها عادة ولا تمييز ، أن فيها أربع روايات . وقد انتصر بعض المصححين لأبي محمد فعلق في هامش (ص) ما نصه : ليس في كلام الموفق سهو ، أكثر ما فيه جلوس المستحاضة المبتدأة غالب الحيض إذا كانت مميزة ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وفيه غير هذه الرواية ثلاث روايات ، أكثره ، أقله ، عادة نسائها ، ونقل ذلك الأصحاب عن أحمد ، فالمصنف عزى النقل في ذلك إلى أبي الخطاب فقط ، ولا يلزم من عزوه ذلك أن لا يكون غيره نقل الخلاف ، غايته أو ظاهره ذلك ولا يضر ، بل نقله صحيح ، لكن الاقتصار على أبي الخطاب في النقل فيه إيهام ما ، وقوله : وشذ أبو محمد في الكافي فجعل في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع . ليس هذا بشذوذ ، أكثر ما فيه أنه تابع أبا الخطاب في ذلك ، فإن أبا الخطاب لم ينفرد بذكر ذلك ، بل ذكره أكثر الأصحاب غير أبي الخطاب كأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والمجد في شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، وصاحب الفائق ، والرعاية الصغرى ، وابن عبد القوي في مجمع الزوائد وغيرهم ، حتى قال المجد وابن تميم : إن هذه الطريقة هي أشهر ، يعني أن في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع ، فأي شذوذ في ذلك وهو قد تابع هؤلاء بل أكثر الأصحاب عليها ، وهي الطريقة الصحيحة ، بل عدم ذكره لأبي الخطاب في ذلك أولى ، فأبو الخطاب من جملة من نقل الخلاف فيها ، فأين الشذوذ والسهو ؟ والله أعلم اهـ . قلت : أبو محمد ذكر في الكافي ٩٦/١ حكم المبتدأة إذا زاد دمها عن يوم وليلة ، وأن فيها أربع روايات ، ثم ذكر حكم ما إذا عبر دمها أكثر الحيض وكانت مميزة ، أنها تجلس زمن الدم الأسود ، إذا لم يزد على أكثر الحيض ، ولم ينقص عن أقله ، وإن لم تكن مميزة جلست من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ولم يذكر أن فيها غير هذه الرواية ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع ، وحكى عن ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة اهـ وهو موافق لما لاحظه الزركشي ، حيث لم يذكر في المبتدأة إذا تبين أنها مستحاضة سوى قول واحد ، وهو أنها تجلس غالب الحيض ، ولم ينتقده في جعله في المبتدأة أول ما ترى الدم أربع الروايات ، كما ظنه ذلك المعلق ، وقد أفصح بذلك أبو محمد في المقنع ٩٠/١ حيث ذكر أن المبتدأة بعد ما يتكرر حيضها ثلاثا ، أنه متى جاوز الدم أكثر الحيض ، ولم يكن متميزا ففيها أربع روايات ثم قال : وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع اهـ فاقتصر على نقله عن أبي الخطاب ، فدل على أن الأولى مشهورة عند الأصحاب ، لا نزاع فيها كما قاله الزركشي ، لكن =

إذا عرف هذا ، وقلنا على المذهب : إنها [إنما][1] تجلس الأقل . فإنها تغتسل عقبه ، وتصوم ، وتصلي ، ولا يطؤها زوجها احتياطا ، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دون[2] اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ، لجواز كون الجميع حيضا ، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني ، والثالث ، فإذا كان في الأشهر الثلاثة بمعنى واحد ، أي على أسلوب واحد ، وقدر واحد ، تبينا أن الجميع عادة لها ، وأنه حيض ، وإذاً تجلسه[3] جميعه في الشهر الرابع ، وهذا على المذهب كما تقدم [من] كون العادة لا تثبت إلا بثلاث ، أما على الرواية الأخرى فتجلسه في الشهر الثالث ، لوجود شرط العادة وهو التكرار ، ثم قد تبينا أنها كانت حائضا في تلك الأيام ، فلا تعتد بما فعلته فيها مما يشترط له الطهارة ، من صلاة ، وصوم ، واعتكاف ، وطواف ، وإذاً يلزمها قضاء الواجب من ذلك لتبين عدم

= أبا محمد في المغني ٣٢٧/١ بعد أن شرح كلام الخرقي المذكور هنا ، نقل عن القاضي أنه قال : المذهب عندي في هذا رواية واحدة ، يعني أنها تجلس يوما وليلة ، وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات ، فذكرهن ثم قال : وليس ها هنا موضع الروايات وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم ، وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع ، ثم إن أبا محمد ذكر نقولا عن أحمد تؤيد ما قاله الأصحاب من الروايات الأربع في المبتدأة أول ما ترى الدم . وقد نقل عبد الله في مسائله ١٦٨ عن أبيه في المبتدأة قال : تجلس أقل الحيض ومن الناس من يقول : تجلس أكثره ، ونقل أبو داود ص ٢٢ عن أحمد قال : عندنا فيه قولان ، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، أو تقعد أكثر حيض النساء ست أو سبع اهـ وفي مسائل ابن هانىء ١٤٧ قال : تقعد يوما وليلة ، وهو أقل ما تقعد النساء ثم تصلي اهـ وانظر المسألة في الهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٧/١ والمحرر ٢٤/١ والمذهب الأحمد ١٢ والهادي ص ١٥ ومجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ ، والاختيارات ص ٢٨ والفروع ٢٦٩/١ والمبدع ٢٧٢/١ والإنصاف ٣٥٩/١ وشرح المنتهى ١٠٩/١ وكشاف القناع ٢٣٤/١ ومطالب أولي النهى ٢٥٠/١ وحاشية الروض المربع ٣٨٤/١ .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) في (م) : انقطع أكثر الحيض . وفي (ع) : فما دونه .

(٣) في (م) : وإذاً تجلس .

صحته ، وبقائه[1] في ذمتها ، عدا الصلاة فإنها لا تجب على حائض ، والله أعلم .

قال : فإن استمر بها الدم ، ولم يتميز قعدت من[2] كل شهر ستا أو سبعا ، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن .

ش : إذا استمر بالمبتدأة الدم ، بأن جاوز أكثر الحيض ، فهذه هي المستحاضة المبتدأة ، ولها حالتان (إحداهما)[3] أن يكون لها تمييز معتبر ، فتعمل عليه بلا ريب ، لكن في اشتراط التكرار له[4] ـ كما يشترط للعادة ـ (وجهان) تقدما ، (الثانية)[5] لا تمييز لها أصلا ، أو لها تمييز غير معتبر ، فهذه في قدر ما تجلسه الروايات الأربع السابقة ، والمذهب منهن ـ الذي اختاره الخرقي[6] ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، والشيخان ، وغير واحد ـ ، أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا كما تقدم[7] ، عملا بالغالب ، وللاتفاق على أنها ترد إلى غالب الحيض وقتا ، بأن تحيض من كل شهر حيضة ، فلذلك ترد إلى الغالب قدرا ، وتفارق المبتدأة أول ما ترى الدم في كونها تجلس الأقل ، من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب ، ولم يتيقن[8] لها دم فاسد ، وإذا

---

(١) في (ع) : وبقائها .

(٢) في (س ع) : ولم تتميز . وفي (م) : ولم يتميز فإنها تقعد من كل شهر .

(٣) في (م) : ولها ثلاثة أحوال إحداها .

(٤) في (س ع) : في اشتراط التكرار أوله .

(٥) في (م) : الثاني .

(٦) في (م) : الذي اختارها الخرقي .

(٧) في (م) : لما تقدم .

(٨) في (م) : ولم يتبين .

تبين استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا ، ولا حالة لها قريبة تنتظر ، فلذلك ردت إلى الغالب ، اعتمادا على الظاهر ، واختار أبو بكر ، وابن عقيل في تذكرته أنها تجلس الأقل ، كقوليهما[1] ، وقول غيرهما من الأصحاب في حال الابتداء .

ثم هل تثبت استحاضتها بدون التكرار ، فيه وجهان ، (أحدهما) وهو اختيار القاضي ـ لا تثبت ، وإذاً تجلس قبل التكرار [الأقل على المذهب ، وعند القاضي بلا خلاف ، (والثاني) ـ وهو اختيار أبي البركات ـ تثبت بمجرد مجاوزة الدم الأكثر ، لظاهر حديث حمنة ، وعلى هذا تجلس في الشهر الثاني غالب الحيض على المختار ، وأما الشهر الأول فلا تجلس منه[2] إلا] الأقل على المذهب بلا ريب ، لأن استحاضتها فيه غير معلومة ، والله أعلم .

قال : والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض .

ش : الصفرة والكدرة في أيام الحيض ـ وهو زمن[3] العادة ـ من الحيض ، لعموم قول الله تعالى ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾[4] ومن رأت صفرة أو كدرة في [أيام][5] العادة صدق عليها أنها لم تطهر .

٣٠٦ ـ وعن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ، فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم

---

(١) في (م) : كقولها .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) كالمعتاد ، وفي (س ع) : يثبت بمجرد . وهو خطأ ، لعود الضمير المستتر إلى العادة ، وفي (س) : أما الشهر .

(٣) في (م) : أيام الحيض أي زمن .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ .

(٥) سقطت اللفظة من (س ع) .

الحيضة ، يسألنها عن الصلاة . فتقول : لا تعجلن ، حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيض . رواه مالك في الموطأ[1] .

ومفهوم كلام الخرقي أن الصفرة والكدرة بعد زمن العادة ليس بحيض ، وهو كذلك .

٣٠٧ ـ لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا . رواه أبو داود ، والنسائي[2] .

٣٠٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال « إنما هو عرق ، أو إنما هو عروق » رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي في سننه[3] .

---

(١) هو في الموطأ المشهور ٧٧/١ بلفظه ، وكذا في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٨٥ ورواه البيهقي ٣٣٦/١ من طريق مالك ، وعلقه البخاري ٤٢٠/١ واقتصر الحافظ على عزوه لمالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٣/١ عن عمرة قالت : كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلا . وروى الدارمي ٢١٤/١ عن عطاء عن عائشة قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة . وفي (م) : بالدجة .. يسائلنها .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٠٧ بلفظه ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ص ٤٤ ، والحاكم ١٧٤/١ والبيهقي ٣٣٧/١ وهو عند النسائي ١٨٦/١ وليس فيه : بعد الطهر . وكذا رواه البخاري ٣٢٦ وعبد الرزاق ١٢١٦ والدارمي ٢١٤/١ وابن ماجه ٦٤٧ ورواه ابن أبي شيبة ٩٣/١ بلفظ : كنا لا نرى الترية شيئا . وقد روى عبد الرزاق ١٢١٨ عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالترية والصفرة بأسا ، ويرى فيها الوضوء . وروى الدارقطني ٢١٩/١ عن أم عطية أنها قالت : كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا ، وهي الصفرة والكدرة . وروى البيهقي ٣٣٦/١ عن أبي سلمة قال : إذا رأت المرأة الترية فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ، ولا تصلي فيهن . قال في النهاية مادة (ترا) : الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة ، وقيل : هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها ... ومعنى الحديث أن الحائض إذا طهرت واغتسلت ثم عادت ترى صفرة أو كدرة لم تعتد بها ، ولم يؤثر في طهرها اهـ .

(٣) هو في مسند أحمد ٧١/٦ ، ١٦٠ وسنن أبي داود ٢٩٣ والبيهقي ٣٣٧/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٦٤٦ وابن الجارود ١١٦ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، =

وعموم مفهوم كلام الخرقي يقتضي عدم الالتفات إلى الصفرة والكدرة بعد العادة وإن تكرر ذلك ، وهو المنصوص ، والمختار للشيخين ، اعتمادا على العادة ، وعنه ما يدل ـ وهو اختيار القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص [فيه] ـ على أنه إن تكرر بعد العادة فهو حيض[1] ، لأن التكرار يجعله كالموجود في العادة .

(تنبيهان) . (أحدهما) إذا ابتدئت البكر بصفرة أو كدرة فهل تلتفت إليه ـ وهو اختيار القاضي ، كما لو رأته في العادة ـ أو لا تلتفت إليه ، ـ وهو اختيار أبي البركات ، وظاهر كلام الإمام ـ اعتمادا على أنه قول عائشة رضي الله عنها ؟[2] قال الخطابي : على وجهين .

(الثاني) « الدرجة » ـ بكسر الدال وفتح الراء والجيم ـ وعاء يحط فيه حق المرأة وطيبها ، والجمع أدراج ، وقيل : هي بضم الدال ، وسكون الراء ، وأصلها شيء يدرج أي يلف[3] ، « والقصة » معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة التي

= عن أم بكر عن عائشة ، وكلهم من رجال الصحيح غير أم بكر ، فقد ذكرها في تهذيب التهذيب ، في الكنى من النساء ، وذكر من روى عنها ولم يذكر فيها جرحا .

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٤ ، ٢٥ والمغني ٣٣٢/١ والإنصاف ٣٧٦/١ وكشاف القناع ٢٤٦/١ وحاشية الروض المربع ٣٩٦/١ .

(٢) لم أجد عن عائشة في الأحاديث المسندة ما يدل على أن البكر إذا ابتدئت بصفرة أو كدرة لم تلتفت إليه ، ولعل ذلك مأخوذ من روايتها في الأحاديث السابقة ، وقد ذكرت هذه المسألة في المغني ٣٣٣/١ ومجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٦ والفروع ٢٦٩/١ والمبدع ٢٧٢/١ وشرح المنتهى ١٠٩/١ وكشاف القناع ٢٣٤/١ ومطالب أولي النهى ٢٥٠/١ .

(٣) كذا في (م) وقال الحافظ في الفتح ٤٢٠/١ : الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم ، وضبط بضم فسكون ، وقال في النهاية بكسر الدال وفتح الراء جمع درج ، وهو كالسفط الصغير ، تضع فيها المرأة خف متاعها وطيبها ، وقيل : بالضم ، وأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار ، فتشمه فتظنه ولدها فترأمه ، ووقع في (س ع) : وفتح الجيم والراء ، وفي (م) : يحط في حق المرأة وطيبها ، والجمع أحداج .

تحتشي بها المرأة كأنها قصة ، لا يخالطها صفرة ولا كدرة ، وقيل : إن القصة شيء كالخيط [الأبيض] ، يخرج بعد انقطاع الدم كله[1] ، والله أعلم .

قال : ويستمتع من الحائض بدون الفرج .

ش : لقول الله تعالى ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾[2] والمحيض اسم لمكان الحيض ، كالمبيت ، والمقيل[3] ، ومصدر : حاضت المرأة حيضا ومحيضا ، والمراد هنا والله أعلم ـ الأول ، بقرينة التعليل[4] بكونه أذى ، وذلك يختص بالفرج ، وللإجماع على جواز القربان في حال الحيض في الجملة ، وقد شهد لذلك النص .

٣٠٩ ـ فعن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض[5] .

٣١٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : اعتزلوا نكاح فروج النساء . رواه عنه أبو بكر في تفسيره[6] .

---

(١) في (م) : بعد انقطاع الحيض كله .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ وفي (س) : لقول الله سبحانه . وفي (م) (اجتنبوا النساء) وهو خطأ .

(٣) في (م) : كالمقيل والمبيت .

(٤) في (ع م) : الأول تقريب التعليل .

(٥) رواه البخاري ٣٠٣ وأحمد ٣٣٦/٦ وأبو داود ٢٦٧ والنسائي ١٨٩/١ والدارمي ٢٤٤/١ وابن حبان ١٣٥٥ وابن جرير في التفسير ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ وابن حزم في المحلى ٢٤١/٢ ، ٢٤٣ وغيرهم ، ورواه مسلم ٢٠٣/٣ وأحمد ٣٣٥/٦ وغيرهما بلفظ : كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض ، وروى البخاري ٣٠٢ ومسلم ٢٠٣/٣ وغيرهما عن عائشة نحوه بمعناه ، وفي (م) : يباشر المرأة .

(٦) ورواه ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٤٢٣٨ والبيهقي ٣٠٩/١ وابن حزم في المحلى ٢٤٨/٢ ولم أقف على تفسير أبي بكر وهو غلام الخلال ، وقد ذكره أبو الحسين في ترجمته من طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ وغيره ، ووقع في (م) وعن عائشة ... اعتزلوا نكاح فروجهن .

٣١١ ـ ولما روى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ الآية ، فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ النسائي وابن ماجه « إلا الجماع »[1] واللام فيه لمعهود ذهني ، وهو الوطء في الفرج ، للإجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإزار .

٣١٢ ـ وقد روى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ، ألقى على فرجها ثوبا[2] .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يستمتع [بها] في الفرج ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، والله أعلم .

قال : فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل .

ش : لقوله سبحانه ﴿ **ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ أي من الحيض[3] ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ أي اغتسلن .

٣١٣ ـ كذلك فسرها ابن عباس ، رواه عنه البيهقي ، وإبراهيم

---

(١) هو في صحيح مسلم ٢١١/٣ وسنن أبي داود ٢٥٨ والترمذي ٣١٨/٨ والنسائي ١٨٧/١ وابن ماجه ٦٤٤ ومسند أحمد ٢٤٦/٣ ورواه أيضا الطيالسي ١٩٣٣ والدارمي ٢٤٥/١ وابن حبان ١٣٥٢ وغيرهم ، وفي (م) الإجماع .

(٢) عكرمة هو أبو عبد الله المدني البربري مولى ابن عباس مات سنة ١٠٧ كما في تهذيب التهذيب ، والحديث في سنن أبي داود برقم ٢٧٢ وسكت عنه ، وأقره المنذري في تهذيب السنن ٢٦٦ ورواه أيضا البيهقي ٣١٤/١ وابن حزم في المحلى ٢٤٧/٢ .

(٣) في (س م) : أي من المحيض .

الحربي[1] ، وحملا لكل من التطهيرين[2] على فائدة ، على أن الإمام إسحاق بن راهويه قال : أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل[3] . وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعد اهـ ويقوم مقام الاغتسال التيمم ، لعدم الماء ، ثم إذا وجد الماء حرم [عليه][4] الوطء ، والله أعلم .

قال : ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه[5] العنت ، [وهو الزنا] .

ش : أما مع خوف العنت وهو الزنا فلا نزاع في حل وطء المستحاضة ، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب ، أدناهما ، ولما فيه من الضرر المستدام ، وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق . اهـ ، وأما مع أمن [ذلك] فروايتان . (إحداهما)[6] يجوز .

---

(١) هو في سنن البيهقي ٣٠٩/١ ورواه أيضا ابن جرير في تفسير الآية برقم ٤٢٦٩ ولفظه : طهرت من الدم وتطهرت بالماء ؛ وكذا رواه البيهقي ٣٠٩/١ وروى عبد الرزاق ١٢٧٢ عن مجاهد نحوه ، وإبراهيم الحربي هو أبو إسحاق ، أحد الرواة عن أحمد ، وقد ترجم فيما مضى ، وله كتاب « غريب الحديث » و « ذم الغيبة » و « المناسك » وغيرها ، ولم أقف على شيء منها وفي (س) : لذلك فسرها . وفي (م) : رواه البيهقي .

(٢) في (م) : من الطهرين .

(٣) هو العالم المشهور ، ولم أجد كلامه هذا مسندا ، ولعله كان في كتب المذاهب القديمة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٦/١ عن عطاء وإبراهيم النخعي قالا : لا يقربها حتى تغتسل . وروى نحوه عن مجاهد والحسن ، وأبي سلمة وسليمان بن يسار ، ومكحول وعكرمة ؛ وقال ابن جرير في التفسير ٣٨٤/٤ : والصواب قراءة من قرأ ﴿ **حتى يطّهرن** ﴾ بتشديدها وفتحها ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر . اهـ وفي (م) : أجمع أهل العلم التابعين على أن لا يطأها .

(٤) في (م) : فإذا وجد . وفي (س ع) : حرم الوطء .

(٥) في (م) : إلا أن يخاف زوجها على نفسه . والزيادة عن (م) .

(٦) في (س ع) : مع أمن فروايتان . وفي (م) : أحدهما .

OBEIKAN.COM

٣١٤ ـ لما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض ، فكان زوجها يجامعها .

٣١٥ ـ وأن أم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها يغشاها ، رواهما أبو داود[١] .

٣١٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباح وطأها[٢] ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا في مسلم ، وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فبينها لها[٣] ولم يذكر لها تحريم الجماع ، ولو كان حراما لبينه لها .

٣١٧ ـ وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة « فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها » إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدم[٤] وعلى هذه هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف ، أو لا يكره إذ الأصل عدم الكراهة ؟ فيه روايتان .

(والثانية) ـ وهي المشهورة عند الأصحاب ، اختارها الخرقي ، وأبو حفص ، وابن أبي موسى ، وغير واحد ـ لا يجوز[٥] لقوله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** ،

---

(١) حديث حمنة عند أبي داود برقم ٣١٠ وحديث أم حبيبة عنده برقم ٣٠٩ ورواهما أيضا البيهقي ٣٢٩/١ وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٩٣ في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما ، وفي (س م) : وكان زوجها يجامعها .

(٢) رواه الدارمي ٢٠٦/١ وعبد الرزاق ١١٨٨ وعلقه البيهقي ٣٢٩/١ ولفظ الدارمي : عن عكرمة أن ابن عباس لم ير بأسا أن يأتيها زوجها .

(٣) هو عند أبي داود ٢٨٥ ، ٢٨٨ ـ ٢٩٢ والنسائي ١٨٣/١ وغيرهما ، وقد تقدم تخريجه برقم ٢٩٥ .

(٤) سبق أنه عند البيهقي ٣٢٦/١ وأن أبا داود علق بعضه ، وبينا إرساله ووجه ضعفه ، وليس في (ع) : وإن قطر . وهي عند البيهقي .

(٥) انظر حكم وطء المستحاضة في مسائل أبي داود ٢٦ والهداية ٢٤/١ والمحرر ٢٧/١ والكافي =

فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فمنع سبحانه من الوطء معللا بكونه أذى وهذا أذى .

٣١٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها : المستحاضة لا يغشاها زوجها[١] . وما روي من وطء أم حبيبة ومن وطء حمنة ففعل لا عموم له ، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت ، وحديث أبي أمامة لا تقوم بمثله حجة ، على أنه قد يحمل على ذلك ، وتأخيره ﷺ للبيان لعدم الحاجة إليه .

والذي يظهر الأول ، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها ، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض ، كما نص عليه صاحب الشريعة ، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى ، وما روي عن عائشة فقد قال البيهقي : الصحيح أنه من قول الشعبي[٢] . والله سبحانه أعلم .

قال : والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .

ش : قد تقدم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل [صلاة] بعد أن تغسل فرجها وتحكم شده ، وحكم المبتلى بسلس البول ، أو كثرة المذي ، أو الرعاف الدائم ، والمجروح

= ١٠٦/١ والمقنع ٩٧/١ والمغني ٣٣٩/١ ومجموع الفتاوى ١٧٢/٣٢ وبدائع الفوائد ٩٤/٤ والفروع ٢٨٠/١ والمبدع ٢٩٢/١ والإنصاف ٣٧٢/١ وشرح المنتهى ١١٥/١ والكشاف ٢٥١/١ والمطالب ٢٦٧/١ وحاشية الروض ٤٠١/١ .

(١) رواه الدارمي ٢٠٨/١ وابن أبي شيبة ٢٧٨/٤ والدارقطني ٢١٩/١ والبيهقي ٣٢٩/١ ورجح وقفه على الشعبي ، ولفظ الدارقطني : كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها ؛ وذكره أبو محمد في المغني ٣٣٩/١ وعزاه للخلال . وعلقه أحمد في مسائل عبد الله ١٧٢ فقال : فروى عن عائشة أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة .

(٢) يعني كلام عائشة المذكور صحح أنه موقوف على الشعبي ، وهو عامر بن شراحيل التابعي المشهور ، وقد روى عن عائشة وغيرها من الصحابة ، كما في تهذيب التهذيب .

الذي لا يرقأ دمه ونحوهم ، حكم المستحاضة في ذلك ، لتساويهما معنى ، وهو عدم التحرز من ذلك ، فيتساويان حكما .

٣١٩ ـ وقد روى الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يثعب دما[١] .

٣٢٠ ـ وقال إسحاق بن راهويه : كان بزيد بن ثابت سلس البول ، وكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه صلى ، ولا يبالي ما أصاب ثوبه[٢] .

وقوله : فلا ينقطع . هذا الشرط[٣] في المستحاضة ومن لحق بها ، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنا يسع الطهارة والصلاة ، إذ ما دونه لا يفيد ، فهو كالعدم ، فإن كان من عادتهم[٤] انقطاعه زمنا يسع لذلك لزمهم تحريه والطهارة فيه ، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها ، ولو عرض هذا الانقطاع المتسع لمن عادته الاتصال ، أبطل الطهارة ، فإن حصل انقطاع قبل الشروع في الصلاة لم يجز الدخول فيها ، لاحتمال دوامه ، فإن خالف ودخل واستمر الانقطاع قدرا يسع

---

(١) لم أجده هكذا في مسند أحمد ، وقد ذكره في مسائل عبد الله ٨٢ معلقا ، ورواه مالك ٦٢/١ وعبد الرزاق ٥٧٨ ـ ٥٨١ وابن سعد في الطبقات ٣٥٠/٣ والدارقطني ٢٢٤/١ والبيهقي ٣٥٧/١ عن المسور بن مخرمة ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح . وفي (م) : أنه كان لما طعن كان يصلي وجرحه يشخب دما . وفي كتب الحديث : أنه صلى الخ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٨٢ ورواه البيهقي ٣٥٦/١ ولفظه : كان زيد قد سلس منه البول ، وكان يداري منه ما غلب ، فلما غلبه أرسله ، وكان يصلي وهو يخرج منه . وقد رواه البيهقي ٣٥٧/١ من طريق إسحاق بن راهويه وقال أحمد في مسائل عبد الله ٨٢ : وكان زيد بن ثابت سلس البول فحصنه فصلى ، وفي (م) : كان زيد . وفي (ع) : بسلس .

(٣) في (م) : هذا بشرط .

(٤) في (م) : فإن كان في عادتهم .

الطهارة والصلاة فصلاته باطلة ، وإن عاد الحدث قبل ذلك فطهارته صحيحة ، وفي بطلان صلاته وجهان ، أصحهما تبطل ، لمخالفته الأمر ، ولو وجد الانقطاع المتسع في الصلاة أبطلها وأبطل الوضوء ، وخرج ابن حامد عدم البطلان من رواية مضي المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة ، وفرق أبو البركات بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل[1] .

وإذا بطلت الصلاة استأنفها كالمتيمم ، وينصرف من الصلاة بمجرد الانقطاع عند الأصحاب ، إذ الظاهر الدوام ، فلو خالف فعاد الحدث قبل مدة الاتساع فالوجهان في الانقطاع قبل الشروع ، واختار المجد أنه لا ينصرف ما لم تمض مدة الاتساع[2] حذارا من إبطال متيقن بموهوم ، ولو توضأ من له عادة من هؤلاء بانقطاع غير متسع فاتصل حتى اتسع أو برأت بطلت طهارته إن وجد منه حدث معه أو بعده ، وإلا فلا ، ولو كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر ، ووجد[3] مرة وعدم أخرى فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب ، في بطلان وضوئها بالانقطاع[4] المتسع دون ما دونه ، وفي الأحكام إلا في شيء واحد ، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع ، قبل تبين اتساعه ، واختار أبو البركات ـ مدعيا أنه ظاهر كلام الإمام ـ أنه لا عبرة ها هنا بهذا الانقطاع ، بل يكفي وجود الدم

---

(١) انظر المغني ١/٣٤٠ والكشاف ١/٢٥٠ .
(٢) في (م) : مدة انقطاع .
(٣) في (ع) : ولو كمن الانقطاع . وفي (م) : وتأخر وجد .
(٤) في (م) : وضوئها بلا انقطاع .

في شيء من الوقت ، دفعا للحرج والمشقة[1] . والله أعلم .

قال : وأكثر النفاس أربعون يوما .

ش : هذا هو المذهب المختار والمعروف من الروايات[2] .

٣٢١ ـ لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال الخطابي : أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث[3] ومعناه : كانت تؤمر أن تجلس ، وإلا كان الخبر كذبا ، إذ محال ـ عادة ـ اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض ، مع أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع .

---

(١) بحث كثرة انقطاع الدم مع تقدم أو تأخر ذكر في مسائل ابن هانىء ١٤٣ ، ١٤٤ والهداية ٢٤/١ والمحرر ٢٤/١ والمقنع ٩٣/١ والمغني ٣٤٣/١ والإنصاف ٣٧١/١ والكشاف ٢٤٦/١ وغيرها ، ووقع في (م) : للحرج وللمشقة .

(٢) كذا في النسخ ، ولم يذكر إلا روايتين ، وهو خلاف طريقة الشارح ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله ١٧٦ ومسائل أبي داود ٢٤ ومسائل ابن هانىء ١٦٥ ، ١٦٦ والهداية ٢٤/١ والإفصاح ٩٩/١ والمحرر ٢٧/١ والمذهب الأحمد ١٢ والكافي ١٠٧/١ والمقنع ٩٧/١ والمغني ٣٤٥/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٣٦/٢١ والفروع ٢٨٢/١ والمبدع ٢٩٣/١ والإنصاف ٣٨٣/١ وشرح المنتهى ١١٦/١ وكشاف القناع ٢٥٢/١ والمطالب ٢٦٩/١ وحاشية الروض ٤٠٢/١ ووقع في (م) : هذا هو المذهب المعروف .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٠٣/٦ وسنن أبي داود ٣١١ والترمذي ٤٢٨/١ برقم ١٣٩ ورواه أيضا ابن ماجه ٦٤٨ وابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ والدارمي ٢٢٩/١ والحاكم ١٧٥/١ والدارقطني ٢٢١/١ والطبراني في الكبير ٣٧٠/٢٣ برقم ٨٧٨ والبيهقي ٣٤١/١ وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية ، ولم يعرفه محمد إلا من حديث أبي سهل ، وهو كثير ابن زياد ، وقال : أبو سهل ثقة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورد النووي قول من ضعف الحديث ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وقد روى الحديث ابن حزم في المحلى ٢٧٦/١ من طريق مسة قال : وهي مجهولة ؛ وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٨ : وأم بسة مسة مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ؛ وقال ابن قطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب . اهـ ومسة قد ذكرها الحافظ في التهذيب ، وذكر من روى عنها ، ولم يذكر أنها مجهولة ، وانظر طرق الحديث وشواهده في نصب الراية ٢٠٤/١ وانظر كلام الخطابي في معالم السنن ١٩٦/١ ووقع في (م ع) : كانت النساء تجلس .

٣٢٢ ـ وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس ، وأنس وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو وأم سلمة[١] ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ومن ثم قال الطحاوي : لم يقل بالستين أحد من الصحابة ، وإنما قاله من بعدهم[٢] وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس[٣] . وقال إسحاق : هو السنة المجتمع عليها[٤] . (والثانية) أن أكثره ستون اتباعا للوجود .

وأول المدة من [حين] الوضع ، لأن في رواية أبي داود في حديث أم سلمة : تجلس بعد نفاسها[٥] وإن خرج بعض

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١٩٦ ـ ١٢٠٢ عن عمر وأنس وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم موقوفا ، ورواه الدارمي ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ عن عثمان بن أبي العاص ، وابن عباس وعائذ بن عمرو موقوفا عليهم ، ورواه الحاكم ١٧٦/١ عن عثمان بن أبي العاص ، موقوفاً وقال : تفرد به أبو بلال الأشعري ، عن ابن شهاب ، وإن سلم منه فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان . ثم رواه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وفيه عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ، وليسا من شرط الشيخين ، قال : وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا ؛ اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٨٣٨٣ ، ٨٣٨٤ من طرق عن الحسن عن عثمان قوله ورواه أبو يعلي ٣٧٩١ عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس مرفوعا « وقت النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وسلام متروك الحديث ورواه ابن عدي في الكامل ١١٤٨ في ترجمة سلام عن حميد عن أنس وضعفه بسلام ورواه ابن عدي ١٨٦١ عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعا وفيه ضعف ورواه ابن الجارود ١١٨ عن عثمان بن أبي وسكت عنها ، ورواه أيضا موقوفا مسندا ومعلقا ، عن عمر وابن عباس وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، ورواه البيهقي ٣٤١/١ عن عثمان بن أبي العاص وابن عباس ، وأم سلمة .

(٢) لم أجد كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ولا في مشكل الآثار ، ووقع في (م) : وإنما قيل .

(٣) أبو عبيد هو القاسم بن سلام ، وقد ذكر كلامه هكذا في حاشية الروض ٤٠٣/١ لكن ذكره البهوتي في الكشاف ٢٥٢/١ وقال : أبو عبيدة . ولعله خطأ مطبعي ، وفي (س م) : إجماع الناس .

(٤) إسحاق هو ابن راهويه الإمام المشهور ، وقد ذكر كلامه هذا في الكشاف ٢٥٢/١ والحاشية ٤٠٣/١ بلفظ : هو السنة المجمع عليها . وفي (م) : الجميع .

(٥) هو في سنن أبي داود ٣١١ بلفظ : تقعد بعد نفاسها أربعين يوما . وكذا عند أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ وفي (م) : من حديث .

الولد فالدم قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة وخرج أنه كدم الطلق ، بناء على عدم إرثه إذا استهل والحال هذه ، أما إن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه ، على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب من الروايات ، فعلى هذا لو كان بين الولدين أربعون[1] يوما فلا نفاس بعد الثاني (وعنه) : أوله من الأول وآخره من الثاني ، فعلى هذه[2] فقد يجيء جلوسها ستين يوما وأكثر (وعنه) : هما ـ الأول والآخر ـ من الثاني[3] فعلى هذا ما بين الولدين ليس بنفاس ، وإن بلغ أربعين يوما[4] إلا أن يكون يومين أو ثلاثة ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : الورس نبت أصفر يصبغ به ، ويتخذ منه غمرة للوجه ، يحسن اللون « والكلف » لون يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب إلى السواد والحمرة ، والله أعلم .

قال : وليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر .

٣٢٣ ـ ش : لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال « أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك »[5] .

---

(١) في (م) : أربعين .

(٢) في (م) : فعلى هذا .

(٣) تقدير الكلام : هما من الثاني ، أي أول النفاس وآخره ، وفي (س ع) : وعند الأول .

(٤) انظر هذا البحث في الهداية ٢٥/١ والمحرر ٢٧/١ والكافي ١٠٨/١ والهادي ١٦ والمغني ٣٥٠/١ ومجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩ والفروع ٢٨٤/١ والمبدع ٢٩٦/١ والإنصاف ٣٨٦/١ وشرح المنتهى ١١٧/١ والكشاف ٢٥٤/١ والمطالب ٢٦٩/١ والحاشية ٤٠٧/١ وفي (م) : أربعون يوما .

(٥) رواه الدارقطني ٢٢٣/١ وهو لفظ حديث أنس عند ابن ماجه ٦٤٩ وغيره .

٣٢٤ ـ وعن معاذ عن النبي ﷺ قال « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » رواهما الدارقطني[١] وقد حكى ذلك الترمذي إجماعا فقال : أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[٢] .

٣٢٥ ـ وحكى البخاري في تأريخه أن امرأة ولدت بمكة ، فلم تر دما ، فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت : أنت امرأة طهرك الله[٣] . اهـ فعلى هذا أي وقت رأت الطهر اغتسلت للنفاس وهي طاهر ، والله أعلم .

قال : ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا .

ش : إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت جاز وطؤها على المشهور من الروايتين ، لظاهر ما تقدم ، ولأن المانع من الوطء الدم ولا دم (والثانية) لا يجوز .

٣٢٦ ـ لما روي عن علي وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص وعائذ ابن عمرو أنهم قالوا : لا توطأ نفساء[٤] . وعلى المذهب لا

---

(١) أي حديث أم سلمة وحديث معاذ ، كما في سننه ٢٢١/١ ورواه أيضا الحاكم ١٧٦/١ عن بقية بن الوليد قال : أخبرني الأسود بن ثعلبة ؛ قال الحاكم : وقد استشهد مسلم ببقية ، وأما الأسود فهو شامي معروف ، والحديث غريب في الباب ، ورواه البيهقي ٣٤٢/١ وقال : وإسناده ليس بالقوي .

(٢) كلام الترمذي ذكره في سننه بعد سياق حديث أم سلمة ، وسقط من (م) قوله : الطهر قبل .

(٣) هذا الأثر في التأريخ الكبير للبخاري ، في ترجمة سهم مولى بني سليم رقم ٢٤٦٣ وهذه المرأة هي أم يوسف مولاة سهم المذكور ، وقد رواه البيهقي ٣٤٣/١ من طريق البخاري قال سهم مولى بني سليم : إن مولاته أم يوسف ولدت بمكة . الخ .

(٤) لم أجد ذلك عن علي رضي الله عنه مسندا ، وأما أثر ابن عباس فتقدم أنه عند الدارمي ٢٢٩/١ ولفظه : تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها ؛ ورواه عبد الرزاق ١١٩٦ بلفظ : إذا لم تطهر البكر في سبع فأربعة عشر ، أو إحدى وعشرين ، وأقصى ذلك أربعون ليلة . وكذا رواه الدارقطني =

يستحب لاحتمال عود الدم ، وهل يكره ؟ فيه روايتان ، أشهرهما نعم ، يكره ، حملا لما روي عن الصحابة على ذلك (والثانية) لا يكره نظرا للأصل .

وقوله : لا يقربها في الفرج . مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج ، وهو كذلك كالحائض ، إذ دم النفاس في الحقيقة دم حيض كما تقدم ، يجتمع لغذاء الولد ، ثم يخرج بقيته عند الولادة ..

(تنبيه) : الولد الذي يتعلق به أحكام النفاس الولد الذي تصير به المستولدة أم ولد[1] والله أعلم .

قال : ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ[2] أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه وتترك الأول ، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان[3] صوما واجبا .

ش : إذا زادت عادة المرأة بأن كانت[4] تحيض مثلا خمسة

= والبيهقي كما سبق قريبا ، وليس فيه ذكر الوطء ، وأما أثر عثمان بن أبي العاص فرواه الدارمي ٢٢٩/١ عنه أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً ورواه عبد الرزاق ١٢٠١ عنه أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ؛ وفي لفظ : كان يقول لنسائه : إذا نفست لا تقربيني أربعين يوما . وكذا رواه الدارقطني ٢٢٠/١ والبيهقي ٣٤١/١ بلفظ : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوز الأربعين . وأما أثر عائذ بن عمرو فرواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ والدارقطني ٢٢١/١ عنه أن امرأته نفست وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة ، فتطهرت ثم أتت فراشه ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : قد تطهرت . فضربها برجله وقال : إليك عني فلست بالذي تغريني عن ديني ، حتى تمضي لك أربعون ليلة ؛ وفي إسناده الجلد بن أيوب وهو ضعيف .

(١) في (م) : أم ولد له .

(٢) في (ع) : فتعلم إذاً .

(٣) في نسخة المغني : هذه الثلاث مرار . وفي (ع) : عادته إن كان .

(٤) في (م) : بأنها كانت .

أيام من كل شهر أو من كل عشرين يوما ، فحاضت ستة أو سبعة ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة على المذهب المعروف[1] والمنصوص من الروايتين ، لما تقدم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر « إنما هو عرق » أو قال « عروق »[2] وقول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا[3] . (والثانية) ـ أومأ إليها في رواية ابن منصور ـ تلتفت إليه ، فتجلسه من أول مرة ، وهو اختيار أبي محمد ، اعتمادا على عادات النساء في ذلك ، ولما تقدم من قول عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[4] .

٣٢٧ ـ ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي ﷺ هل ذلك في زمن عادتك أم لا ؟[5] وما تقدم إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر وهي مسألتنا ، فعلى المذهب متى تكرر ثلاثا على المذهب أو مرتين على رواية ـ علمنا إذاً أن عادتها قد تغيرت ، فتجلس الزائد في الشهر الرابع أو الثالث ، وتقضي ما صامته أو اعتكفته أو طافته من واجب في مدة التبين ، لتبين حيضها فيه ، فإن يئست قبل التبين أو ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد [إليها][6] لم يلزمها

(١) انظر هذه المسألة في مسائل ابن هانىء ١٦٨ والكافي ٩٩/١ والمغني ٣٥١/١ والحاشية ٣٩٤/١ .

(٢) تقدم أنه عند أحمد ٧١/٦ وأبي داود ٢٩٣ وابن ماجه ٦٤٦ وغيرهم كما في رقم ٣٠٨ .

(٣) تقدم قريبا برقم ٣٠٧ وأنه عند البخاري وأهل السنن وغيرهم .

(٤) سبق برقم ٣٠٦ وأنه رواه مالك في الموطأ ، وعلقه البخاري ، وفي (ع س) : لا تعجلي .

(٥) ذكرت ذلك في حديثها الطويل في صفة حجة الوداع ، وانظر مواضع حديثها المذكور في صحيح البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٣٤/٧ وغيرهما .

(٦) سقطت اللفظة من (س ع) .

القضاء على الأصح ، لعدم تحقق الفساد ، ولا يحل لزوجها وطؤها في مدة التبين ، والله أعلم .

قال : وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها[1] ثلاث مرات .

ش : المسألة السابقة فيما إذا زادت العادة ، وهذه فيما إذا تقدمت ، وتحتها صورتان (إحداهما) تتقدم جملة بأن تكون تحيض الخمسة الثانية من الشهر ، فتصير تحيض الخمسة الأول (الثانية) أن يتقدم[2] بعضها بأن تكون تحيض اليوم السادس ، فتحيض اليوم الخامس أو الرابع ونحو ذلك ، وبالجملة هذه المسألة والتي قبلها من مسلك واحد ، والكلام على إحداهما كالكلام على الأخرى ، والله أعلم .

قال : ومن كانت لها أيام حيض ، فرأت[3] الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، تغتسل وتصلي .

ش : إذا كانت للمرأة عادة كأن[4] كانت تحيض عشرة أيام [مثلا] من كل شهر ، فرأت الطهر قبل انقضائها ، فإن رأته بعد مضي ستة أيام ونحو ذلك فهي طاهر ، لظاهر ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها للنسوة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[5] . وهذه قد رأت القصة البيضاء .

٣٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أما ما رأت الدم البحراني فإنها

---

(١) في (ع) : حتى يعاود .
(٢) في (م) : بأن تقدم .
(٣) في (م) : ورأت الطهر .
(٤) في (ع) : بأن كانت .
(٥) سبق تخريجه آنفا برقم ٣٠٦ وفي (م) : عن عائشة لا تعجلن .

لا تصلي ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل . رواه أبو داود[1] .

وظاهر قول الخرقي والأصحاب أنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره ، لما تقدم عن ابن عباس ، واختار أبو محمد أنها لا تعتد بما دون اليوم ، من رواية في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم ، ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين ، وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه ، قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوما[2] . إذا تقرر هذا فتغتسل وتصلي للحكم بطهارتها .

(تنبيه) : « البحراني » قال أبو السعادات : الشديد الحمرة ، كأنه قد نسب إلى قعر الرحم وهو البحر ، وزادوه في النسبة ألفا ونونا للمبالغة . وقال الخطابي : يريد الدم الغليظ الواسع ، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته[3] والله أعلم .

قال : فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها . ش : إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم ، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها ثم إذا عاودها في العادة فلا يخلو إما أن يجاوزها أو لا يجاوزها ، فإن عاودها في العادة ولم يجاوزها فهل تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه من غير تكرار

---

(١) هو في سننه معلقا بعد حديث ٢٨٦ ورواه أيضا الدارمي ٢٠٣/١ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والبيهقي ٣٤٠/١ وابن حزم في المحلى ٢٢٩/٢ عن أنس بن سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت ، فأمروني أن استفتي ابن عباس ، فسألته فقال الخ .

(٢) ذكر بحث قليل الطهر وكثيره قبل وقته في الكافي ٩٨/١ والمغني ٣٥٤/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ وحاشية الروض ٣٩٥/١ .

(٣) أبو السعادات هو مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير ، وكلامه هذا في النهاية مادة (بحر) وقد ذكر فيه كلام الخطابي المذكور بعده ، ولم يعز إليه وكلام الخطابي في معالم السنن ١٨٢/١ بمعناه .

ـ وهو اختيار القاضي في روايتيه ، وأبي محمد في الكافي ، لمصادفته زمن العادة أشبه ما لو لم ينقطع ـ أو لا تلتفت إليه حتى يتكرر ـ وهو اختيار الخرقي ، وابن أبي موسى ، وقال أبو بكر : إنه الأغلب عنه ، لعوده بعد طهر صحيح ، فأشبه ما لو عاد بعد العادة ـ ؟ على روايتين فعلى الثانية تصلي وتصوم وتقضي الصوم احتياطا ، قاله ابن أبي موسى ، ونص عليه أحمد .

وإن عاد في العادة وجاوزها لم يخل من أن يجاوز أكثر الحيض أم لا ، فإن جاوز الأكثر فليس بحيض إذ بعضه ليس بحيض يقينا ، والبعض الآخر متصل به ، فأعطي حكمه لقربه منه وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فمن قال : إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض . فهذا أولى ، ومن قال : إنه حيض . ففي هذا إذاً ثلاثة أوجه (أحدها) جميعه حيض ، بناء على مختار أبي محمد في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر الأكثر (والثاني) ما وافق العادة حيض ، لموافقته العادة ، وما زاد عليها ليس بحيض ، لخروجه عنها[1] (والثالث) الجميع ليس بحيض لاختلاطه ـ على المذهب ـ بما ليس بحيض .

وإن عاودها بعد العادة فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضا ، بأن يكون تضمه مع الأول لا يكون بين طرف فيهما أكثر من أكثر الحيض ، فيلفقا ويجعلا حيضة واحدة ، ويكون[2]

---

(١) انظر البحث في مسائل أبي داود ٢٥ وابن هانىء ١٧٤ والمذهب الأحمد ١٢ والكافي ١/٩٨ والمقنع ١/٩٣ والمغني ١/٣٥٥ والمبدع ١/٢٩٥ والإنصاف ١/٣٨٤ وكشاف القناع ١/٢٥٤ والمطالب ١/٢٧٠ وحاشية الروض المربع ١/٣٩٥ ووقع في (م) : ما وافقه العادة .

(٢) في (م) : بأن يكون قد ضمه . ولعل الصواب : بأن يمكن أن تضمه . وفي (م) : بين طرفيها . وفي (س) : فتلفق . وفي (م) : فيلتقا . وفي (س م) : حيضة واحدة يكون .

بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما على المذهب ، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا ، فيكونان حيضتين ، أو لا يمكن جعل الثاني حيضا ، لمجاوزته مع الأول أكثر الحيض ، وليس بينه وبين الأول أقل الطهر ، ويظهر ذلك بالمثال فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا ، فرأت منها خمسة دما ، ثم طهرت الخمسة الباقية ، ثم رأت خمسة دما ، فإن الخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ، ولو كانت رأت يوما دما ، ثم ثلاثة عشر طهرا ، ثم يوما دما ، فهما حيضتان ، لوجود طهر صحيح بينهما ، ولو كانت رأت يومين دما ، ثم اثني عشر يوما طهرا ، ثم يومين دما ، فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة ، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح بينهما ، وإذاً الحيض منهما ما وافق العادة ، والآخر استحاضة ، وعلى هذا ، وشرط الالتفات إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة التكرار المعتبر بلا نزاع .

(**تنبيه**) : اختلف الأصحاب في مراد الخرقي بقوله : فإن عاودها الدم . فقال التميمي والقاضي وابن عقيل : مراده إذا عاود بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض ، بدليل أنه منعها أن تلتفت[1] إليه مطلقا ، ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقال أبو حفص : مراده المعاودة في كل حال ، في العادة وبعدها ، وهذا اختيار أبي محمد ، وهو الظاهر اعتمادا على الإطلاق ، وسكت عن التكرار ، لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت ، وعلى هذا إذا عبر أكثر الحيض فإنه لا يكون

---

(١) في (م) : منعها أن لا تلتفت .

حيضا ، وإن تكرر ، لما تقدم له من أن الدم إذا جاوز أكثر الحيض لا يكون حيضا ، والله أعلم .

قال : والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه ، لأن الحامل لا تحيض[1] .

٣٢٩ ـ ش : الأصل في كون الحامل لا تحيض ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »[2] فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل ، ولو اجتمعا لم يكن علما على انتفائه .

---

(١) في نسخة المغني : قال : والحامل لا تحيض . وسقط منها ما بين ذلك .

(٢) رواه أحمد ٢٨/٣ ، ٦٢ وأبو داود ٢١٥٧ والدارمي ١٧١/٢ والحاكم ١٩٥/٢ والدارقطني ١١٢/٤ والبيهقي ٤٤٩/٧ من طريق شريك ، عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥٢/٤ قال : وأعله ابن القطان بشريك القاضي ، لأنه مدلس وقد ساء حفظه بالقضاء ، وله شاهد عند عبد الرزاق ١٢٩٠٤ وابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ عن الشعبي مرسلا قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ؛ وروى عبد الرزاق ١٢٩٠٣ وابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن طاوس مرسلا أن رسول الله ﷺ أمر مناديا في غزوة غزاها أن لا يطأ الرجال حاملا حتى تضع ، ولا حائلا حتى تحيض ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، وروى الدارقطني ٢٥٧/٣ والحاكم ١٣٧/٢ عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض . وذكر الدارقطني أن أكثر الرواة أرسلوه عن عكرمة ، وصححه الحاكم والذهبي وروى ابن عدي في الكامل ٢٩٢ نحوه عن أنس مرفوعا وضعفه بإسماعيل بن عياش وروى ابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن أبي أمامة قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى تضع .

٣٣٠ ـ واستدل إمامنا [رحمه الله] بقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[١] مع منعه لطلاقه لها[٢] في حال الحيض [فعلم أن الحيض] لا يجامع الحمل .

٣٣١ ـ وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد[٣] .

٣٣٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها : الحامل لا تحيض . رواه الدارقطني[٤] .

٣٣٣ ـ وما روي عنها من أنها لا تصلي إذا رأت الدم[٥] فمحمول على ما قبل الولادة ، وعلى هذا إذا رأت دما لم تلتفت إليه ، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدم ، والله أعلم ..

قال : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس .

---

(١) هذا بعض روايات حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وله عدة ألفاظ في الصحيحين وغيرهما ، وهذا اللفظ رواه مسلم ٦٥/١٠ وأبو داود ٢١٨١ والترمذي ٣٤١/٤ برقم ١١٨٦ والنسائي ١٤١/٦ وابن ماجه ٢٠٢٣ وغيرهم من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(٢) في (س م) : بطلاقه لها .

(٣) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث المطبوعة مسندا ، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين ، وقد ذكر الحافظ في لسان الميزان ٢٨٣/٤ في ترجمة ابن شاهين أن له كتاب (المسند) ألف وخمس مائة جزء ، والتفسير ألف جزء ، وقد ذكرهما الزركلي في ترجمته في الأعلام ولم يشر إلى وجودهما .

(٤) هو في سننه ٢١٩/١ ورواه أيضا الدارمي ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ والبيهقي ٤٢٣/٧ وعبد الرزاق ١٢١٤ بمعناه ، ولفظ الدارقطني : عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت : الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي .

(٥) رواه الدارمي ٢٢٥/١ قالت : المرأة الحبلى إذا رأت الدم لا تصلي حتى تطهر ؛ وفي لفظ : فلتمسك عن الصلاة . ورواه البيهقي ٤٢٣/٧ وذكره مالك في الموطأ ٧٨/١ بلاغا قالت : في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . وقال أبو محمد في المغني ٣٦٢/١ : والصحيح عنها أي عن عائشة أنها أي الحامل إذا رأت الدم لا تصلي .

ش : لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فإنه يكون دم نفاس ، لأنه خارج بسبب الولادة ، أشبه ما بعد الولادة ، ولا يحسب من مدة النفاس ، لما تقدم في حديث أم سلمة : أن النفساء كانت تقعد بعد نفاسها[1] .

(**تنبيه**) : يعلم ذلك بأماراته من المخاض ونحوه ، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة[2] فلا تترك له العبادة ، عملا بالأصل من غير معارضة ظاهر له ، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة[3] أعادت ما صامته فيه من صوم واجب [ونحوه ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت فيه من واجب] ونحوه[4] والله أعلم .

قال : وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة[5] وتقضي الصوم احتياطا ، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصلي ولا تقضي .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه[6] ـ أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد ، وليس بدم حيض ، وأن ما رأته قبل

---

(١) سبق أن هذا اللفظ عند أبي داود وأحمد في موضعين في المسند ، كما في رقم ٣٢٣ ووقع في (م) : تقدم من حديث .

(٢) في (م) : من غير أمارة .

(٣) في (م) : من الوضع المذكورة .

(٤) ساقط من (م) كالمعتاد ، وسقطت لفظة ـ : ونحوه . ـ من (س) .

(٥) في نسخة المتن : فلا تدع الصلاة ولا الصوم .

(٦) في (م) : مما نعلمه .

OBEIKAN.COM

الخمسين دم حيض بشرطه ، واختلف فيما بينهما (فعنه) ـ وهو اختيار الشيرازي ، وقال ابن الزاغوني : إنه اختيار عامة المشايخ أنه دم فساد مطلقا .

٣٣٤ ـ لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين سنة ؛ ومن لا تحبل لا تحيض . رواه الدارقطني وفي لفظ ـ ذكره أحمد عنها في رواية حنبل ـ إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض[1] . (وعنه) أنه حيض مطلقا ، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير وأبو محمد ، لأنه [قد] وجد بنقل نساء ثقات ، فرجع إليهن فيه ، كما رجع إليهن في أقل الحيض [وأكثره] (وعنه) أنه حيض في حق العربيات ، لأنهن أشد جبلة دون العجميات .

٣٣٥ ـ وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين إلا عجمية ، ولا تلد لستين إلا قرشية[2] وكأن الخرقي رحمه الله تعارضت عنده هذه الأقوال

---

(١) لم أجد هذا الأثر بلفظيه ولا بأحدهما في سنن الدارقطني ، ولا في مسند أحمد ، ولا في كتب مسائل أحمد ، ولا في كتب الآثار المطبوعة في الأحكام أو التفسير ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣٦٣/١ بلفظيه ، لكنه أورده بصيغة التمريض بقوله : لما روى عن عائشة الخ ، وتبعه على ذلك فقهاء المذهب في كتبهم ، ومنهم الزركشي ها هنا ، لكنه عزاه للدارقطني ، فلعله في غير كتاب السنن ، وقد ذكر اللفظ الثاني ابن القيم في زاد المعاد ٦٥٧/٥ بصيغة الجزم بقوله : واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة الخ ، وقد ذكر اللفظ الأخير أيضا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث ، المطبوع ضمن مجموع رسائله قسم الحديث برقم ٣٤٦ ولم يعلق عليه المحقق ، وفي مسائل عبد الله بن أحمد برقم ١٧٠ : سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ، ولم تحض منذ سنة ، وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير . فقال أبي : لا تلتفت إليه .. فإن عاودها مرتين أو ثلاثا فهذا حيض الخ ، ووقع في (م) : في بطنها ولد ... رواه الدارقطني ولفظ ذكره عنها أحمد . وفي (س) : بعد خمسين .

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣٦٣/١ عن كتاب النسب للزبير بن بكار ، وكذا ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٦٥٨/٥ والزبير هو أبو بكر القرشي ، يتصل نسبه بالزبير بن العوام ، وهو مكي عالم بالأنساب مات ٢٥٦هـ كما في وفيات الأعيان ٣١٢/٢ =

فأعرض عنها وقال : إن ما بينهما مشكوك فيه ، فتصوم وتصلي ، لاحتمال كونه دم فساد ، وتقضي الصوم لاحتمال كونه دم حيض ، وأداء الصلاة لا يلزمها ، والصوم الواجب ونحوه تقضيه[1] لعدم صحته منها على هذا التقدير ، والله أعلم .

قال : والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، [والله أعلم][2] .

ش : قد تقدم حكم المستحاضة في أنها هل تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، والكلام الآن في اغتسالها ، ولا ريب أنه يجب عليها الاغتسال عقب الأيام التي حكم بحيضها فيها [ثم] عندنا وعند الجمهور يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة . ولا يجب .

٣٣٦ ـ ولأن أم حبيبة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل [لكل صلاة] . متفق عليه .[3] ففهمت من الأمر بالاغتسال الاغتسال لكل صلاة . وفي رواية في غير الصحيح : أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال لكل صلاة[4] .

= وقد نقل إسحاق بن هانيء في مسائله برقم ١٥٧ عن أحمد قال : إن نساء العجم لا ييأسن من المحيض إلى خمسين سنة ، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة اهـ وانظر البحث في الهداية ١/٢٣ والإفصاح ١/٩٨ والمذهب الأحمد ١١ والكافي ١/٩٥ والمقنع ١/٨٨ والمغني ١/٣٦٣ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٤٠ والبدائع ٣/٢٧٢ والفروع ١/٢٦٥ والمبدع ١/٢٦٧ والإنصاف ١/٣٦٥ وشرح المنتهى ١/١٠٨ وكشاف القناع ١/٢٣٢ والمطالب ١/٢٤٧ وحاشية الروض ١/٣٧٢ .

(١) في (م) : تقضيه ونحوه .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن ، وهكذا يختم كل باب .

(٣) رواه البخاري ٣٢٧ ومسلم ٤/٢٢ وغيرهما ، وأم حبيبة هذه هي بنت جحش ، زوج عبد الرحمن بن عوف ، وسبق بعضه برقم ٢٩٥ وفي (س م) : لأن . وفيهما : وكانت . وسقط آخره من (م) .

(٤) رواها أبو داود ٢٩٢ والبيهقي ١/٣٤٩ ، ٣٥١ وغيرهما ، وذكرنا مواضعها تحت رقم ٢٩٥ .

٣٣٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ « اغتسلي لكل صلاة » .. رواه أبو داود[١] . وإنما لم يجب ذلك لأن الروايات الصحيحة في حديث أم حبيبة وفاطمة وزينب[٢] وغيرهم ليس فيها أمر من النبي [ﷺ] بالاغتسال لكل صلاة ، ولو وجب ذلك لبينه .

٣٣٨ ـ مع أن في أبي داود والترمذي في حديث حمنة : وقالت لرسول الله ﷺ : إني أستحاض ؛ فقال لها رسول الله ﷺ « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت عليه أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر ، فافعلي وصومي إن قدرت على

---

(١) لم أجده هكذا في سنن أبي داود ، لكن رواه أبو داود الطيالسي كما في المنحة ٢٤٢ عن عائشة بلفظ : فأمرها . ورواه مالك ٨١/١ عن زينب بنت أم سلمة ، وفيه : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وليس فيه صريح الأمر ، والمراد بها أم حبيبة بنت جحش ، لا أم المؤمنين ، كما حقق ذلك الحافظ في شرح الحديث ٣٢٧ في فتح الباري . وقد اختلف في اسم أم حبيبة هذه ، على أقوال ذكرها السيوطي في شرح الموطأ ٨١/١ وغيره .

(٢) أم حبيبة هي بنت جحش كما ذكرنا آنفا ، لا أم المؤمنين بنت أبي سفيان ، أما فاطمة فهي بنت أبي حبيش كما سبق حديثها ، وزينب هي بنت جحش كما في الحديث قبله ، وكما وقع في سنن الطيالسي ، وظاهره أنها أم المؤمنين ، لكن وقع في الموطأ التصريح بأنها زوج عبد الرحمن بن عوف ، والتي تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة بنت جحش ، وتأتي أيضا قصة حمنة بنت جحش ، وهي كانت تحت طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه .

OBEIKAN.COM

ذلك » . قال رسول الله ﷺ « وهذا أعجب الأمرين إلي »[1] . اهـ .

ثم أشد ما قيل في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، تمسكا بما تقدم من الأمر بذلك لأم حبيبة وأختها زينب[2] . ويحكى هذا رواية عن أحمد ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ، وإحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما[3] (ثم) الاغتسال لوقت كل صلاة ، (ثم) لكل

---

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٢٩٨ وهو بكماله في سنن أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ ورواه أيضا أحمد ٤٣٩/٦ وابن ماجه ٦٢٧ والشافعي في الأم ٥١/١ وعبد الرزاق ١١٧٤ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والحاكم ١٧٢/١ والدارقطني ٢١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ وصححه الترمذي قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . اهـ وسكت عنه الحاكم والذهبي ، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال الحاكم : وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية ، غير أنهما لم يحتجا به اهـ وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء اهـ وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٥/١ : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك اهـ ونقل البيهقي تحسين البخاري له وتصحيح أحمد عن الترمذي وأقره ، ونقل ابن القيم في حاشية السنن ١٨٣/١ عن ابن خزيمة أنه أعله بأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ، وعن ابن منده أنه قال : لا يصح لأنه من رواية ابن عقيل ، وقد أجمعوا على ترك حديثه ، ثم أجاب ابن القيم عن ذلك واستوفى الكلام عليه ، وذكر ما فيه من العلل وناقشها ، وذكر نحو ذلك الشوكاني في النيل ٣١٨/١ وغيره ، ووقع في السنن زيادة « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وفي (س) : في حديث جهينة . وفي (م) : فقال لها سآمرك بأمرين ... فتغتسلي وتجمعي .

(٢) أشرنا آنفا إلى أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش ، لا زينب أم المؤمنين ، ولعل أم حبيبة تسمى أيضا زينب ، وقد وقع في اسمها اختلاف ذكره الحافظ في الإصابة وغيره ، وأختها حمنة مستحاضة أيضا كما في الحديث المذكور قبله .

(٣) قال البيهقي ٣٥٦/١ : وروينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم ، وفي رواية : لكل صلاة ؛ وعن ابن عباس : عند كل صلاة . وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة : الوضوء لكل صلاة ؛ هكذا ذكره معلقا ، وروى عبد الرزاق ١١٧٣ ، ١١٧٨ والدارمي ٢٢٠/١ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن سعيد بن جبير ، أن امرأة كتبت إلى ابن عباس : إني امرأة مستحاضة ، وإن عليا قال : تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي . وفي رواية لهم عن ابن عباس : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل غسلا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل غسلا ، وتغتسل =

صلاتي[1] جمع في وقت الثانية و [للصبح] قاله بعض التابعين[2] .

٣٣٩ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، فأتت رسول الله ﷺ ـ فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، رواه أحمد وأبو داود[3] (ثم) لكل يوم مرة . روي ذلك عن ابن عمر وأنس ، وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم ، وقول بعض التابعين[4] .

= للفجر غسلا . وروى عبد الرزاق ١١٧١ ، ١١٧٢ والدارمي ٢٢٠/١ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ نحوه عن عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وروى عبد الرزاق ١١٧٩ عن سعيد بن جبير قال : أرسلت امرأة إلى ابن الزبير إني مبتلاة منذ كذا وكذا ، وكتبت إليه : إني أفتيت أن أغتسل في كل صلاة ، فقال ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك . وكذا رواه الدارمي ٢٢١/١ عن سعيد قال : كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير الخ ، وكذا رواه الدارمي ٢٢٢/١ عن الزهري ويحيى ابن أبي كثير ومكحول ، وروى الدارمي ٢٢٠/١ عن علي وابن مسعود قالا : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة . ونقل أبو داود في مسائله ص ٢٥ عن أحمد قال : إذا اغتسلت عند كل صلاة أخذت بالثقة الخ .

(١) في (م) : ثم صلاتي جمع .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٧١ ، ١١٧٢ عن عطاء وإبراهيم النخعي ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن ابن عباس وابن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، ورواه الدارمي ٢٢١/١ عن عطاء ، وحكاه أبو داود ٢٩٦ عن إبراهيم وعبد الله بن شداد ، لكن قالوا : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا ، وكذا في العشائين .

(٣) هو في مسند أحمد ١١٩/٦ وسنن أبي داود ٢٩٥ ورواه أيضا البيهقي ٣٥٢/١ وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعن ، وذكر البيهقي عن بعضهم أنه لم يسنده غيره ، وأن شعبة رواه موقوفا ، لكن رواه البيهقي من طريق ابن عيينة مرسلا مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٧ : وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه .

(٤) روى أبو داود ٣٠٢ عن علي رضي الله عنه قال : المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت . وروى أيضا ٣٠١ عن ابن المسيب في المستحاضة قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب ؛ ثم نقل =

٣٤٠ ــ وقد جاء في حديث رواه البيهقي في قصة المستحاضة قال ﷺ « ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي »[١] .

والجمهور على ما تقدم [أولا] نعم يستحب ذلك لا أنه[٢] واجب . والله أعلم .

= عن مالك قال : إني لأظن حديث ابن المسيب : من طهر إلى طهر ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس قال : ورواه مسور بن عبد الملك قال فيه : من طهر إلى طهر ؛ فقلبها الناس : من ظهر إلى ظهر : قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس : تغتسل من ظهر إلى ظهر . وكذا روي عن عائشة : تغتسل كل يوم ، وفي لفظ : عند الظهر . قال : وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن وعطاء ، وروى عبد الرزاق ١١٦٧ عن بعضهم : تغتسل من الظهر إلى الظهر ، كل يوم مرة عند صلاة الظهر ؛ وروى أيضا ١١٦٩ عن ابن المسيب : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتستثفر وتصوم ، ويجامعها زوجها ؛ وروى ابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري قالوا : تغتسل من الظهر إلى الظهر .

(١) الذي في سنن البيهقي ٣٥٥/١ عن جابر أن فاطمة بنت قيس سألت النبي ﷺ عن المستحاضة قال « تقعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور » وفي رواية : ثم تغتسل عند كل طهر ، ثم تحتشي ثم تصلي . ثم استغرب هذا اللفظ وقال : وبمثله لا تقوم حجة . ووقع في النسخ وفي البيهقي : عند كل طهر . بالطاء المهملة ، ولا دلالة فيه لما قال الزركشي ، إلا إذا كان بالمعجمة ، أي عند كل صلاة ظهر .

(٢) في (م) : لأنه واجب .

OBEIKAN.COM